الإستدلال

بين

الضبط القضائى والضبط العسكرى

ماهية الاستدلالات – الضبطية القضائية – الضبطية العسكرية

محضر جمع الاستدلال – تحقيق القائد العسكرى

الإجراءات التحفظية – التحفظ العسكرى الشديد والبسيط

أعمال الاستدلال العادية – أعمال الاستدلال ذات الطبيعة

الخاصة – السلطات الاستثنائية لمأمورى الضبط فى التلبس

لواء

أشرف مصطفى توفيق

رئيس محكمة القاهرة العسكرية العليا

ماجستير قانون

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

١٨ أ شارع ٢٦ يوليو – أمام شملا

ت : ٣٩٣٦٩٢٦

الاستدلال
بين
الضبط القضائى
والضبط العسكرى

تأليف
أشرف مصطفى توفيق
رئيس المحكمة العسكرية
سابقا

رقم الإيداع
٢١١٨٩ / ٢٠٠٤

مسلسل
١٤٠/ ٣ / ٣٢

كمبيوتر
وحدة الكمبيوتر
والمراجعة بالمكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾

صدق الله العظيم

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر
ولا يجوز طبع هذا المصنف بغير تصريح كتابى
من المؤلف أو الناشر

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
١٨ أ شارع ٢٦ يوليو – أمام شملا
محاسب / بدر حسن بدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْـعَهَا لَهَـا مَـا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَـا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُـرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِينَ .

سورة البقرة

أية (٢٨٦)

مقدمة

أهمية الدراسة :

إن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أهم المراحل في نطاق الدعوى الجنائية – فبالرغم من أنها تعد سابقة على الدعوى الجنائية ، إلا أنها تتميز بممارسة جميع الأعمال المؤدية إلى تحريكها – والدعوى العسكرية لا تختلف في ذلك عن الدعوى الجنائية العادية .

آي أن الاستدلال يسبق الدعوى الجنائية سواء أكانت عادية تتولاها النيابة العامة والقضاء العادي أو عسكرية تتولاها النيابة العسكرية والقضاء العسكري .

والاستدلال على هذا النحو يعني تجميع العناصر والأدلة المادية والمعنوية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي كي تستطيع النيابات العامة أو العسكرية تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة .

ويقوم بهذه المرحلة مأموري الضبط القضائي وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الذي تثبت لهم صفة الضبط القضائي واختصاصاتهم وأعطاهم وسائل متعددة تتيح لهم الوصول إلى كشف الحقيقة وكشف الجرائم والقبض على مرتكبيها وذلك في المواد : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ كما حدد المشرع العسكري ذلك في المواد : ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وبالتالي فمأموري الضبط العسكري يعتبروا من مأموري الضبط القضائي ذوي

الاختصاص الخاص بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري – بمعنى أنهم خارج دائرة اختصاصهم لا يعتبرون كذلك .

وينتظم عمل الاستدلال ويجمعه ما يعرف في المصطلح "بمحضر جمع الاستدلالات" وهو النواة الأولى في بداية إقامة وتحريك الدعوى الجنائية ضد شخص المتهم ، ورغم أن الفقه يجمع على أنه لا يعتبر تحقيقاً وإنما مجرد جمع للمعلومات والبلاغات ، إلا أنه قد يصبح تحقيقاً إذا أقرت النيابة ما يفيد الإطلاع عليه وإعطاءه خط السير في الدعوى.

ولما كانت أغلب القضايا تبدأ بمحضر الاستدلال فإنه يكون قد اتخذ موقفه في الدعوى وإجراءات التقاضي ولكن هناك فجوة بين التطبيق العملي والوضع النظري يظلم "مرحلة جمع الاستدلالات" فقد أوضحت محكمة النقض أن الاستدلال من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى وبالتالي محضر جمع الاستدلالات لا يعتبر تحقيق ابتدائي – وهناك من يرتب على ذلك نتائج سلبية في النظر لهذه المرحلة السابقة على تحريك الدعوى ، فيرى أنها لا تتولد عنها أدلة في المدلول القانوني – آي أنه لا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر جمع الاستدلال !

غير أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية يشير في أكثر من موضع إلى القيمة التي تتمتع بها محاضر جمع الاستدلالات ، وما لها من حجية في الإثبات :

فمثلاً : م٦٠ أ.ج تنص على أنه "يجوز للنيابة العامة بعد جمع الاستدلالات أن تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أن لا محل للسير في الدعوى " .

و م ٦٣ أ . ج تنص على أنه " في مواد المخالفات والجنح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى إذا رأت أن رفعها صالح بناء على الاستدلالات التي جمعت " .

و م ٣٠١ أ.ج التي تنص على " اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها " .

ولا يوجد نص في المواد الجنائية يقيد القاضي بما هو مدون في محاضر التحقيق دون جمع الاستدلالات فالمادة ٣٠٠ أ . ج تنص صراحة على أنه " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك " .

و م٣٠٢ أ.ج تقرر أنه "يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدى القاضي بكامل حريته" فالأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه ، ولا يصح مطالبته بدليل دون آخر ، أو مطالبته إلى الركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق دون غيرها . لأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل

الأحوال لتقدير القاضي ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجه بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه[1] .

... **وقد قضت محكمة النقض بأنه :** " لا يعوق القاضي عن تقدير عناصر الإثبات ألا كون هذه العناصر مستمدة من إجراء باطل قانوناً ، وإلا فله أن ينشد الحقيقة أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها[2] وقضت أيضاً أن محاضر جمع الاستدلال التي يحررها مأمورو الضبط القضائي هي من عناصر الإثبات التي يرجع للمحكمة الأمر في تقديرها والاعتماد عليها ولو أنها تتضمن أقوال الشهود بدون حلف اليمين[3] وبقى **أن نقرر أن واجبات أعضاء الضبط القضائي أو العسكري متفقة وأنها لا تخرج عن واجبات أصلية أو رئيسية تتمثل في : (١) قبول التبليغات والشكاوى (٢) إجراء التحريات (٣) جمع الاستدلالات وله في سبيل ذلك " أن يجري المعاينات اللازمة ، ويسمع الشهود ، ويستعين بأهل الخبرة في المسائل الفنية ، وله أن يسأل المتهم ، وأن يتخذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " (٤) تحرير محضر جمع الاستدلالات .**

وخلاف ذلك فلعضو الضبط القضائي أو العسكري في حالة استثنائية خاصة (وهي التلبس بجناية أو جنحة) أوجب المشرع عليه إجراءات

---

[1] نقض ١٩٦٢/٣/١٢ – مجموعة أحكام النقض – س١٢- ص ٢٢٣
[2] نقض ١٩٤٩/٦/١٢ – مجموعة القواعد القانونية – ق١٧ – ص ٢٨
[3] نقض ١٩٤٢/١١/٣١ – مجموعة القواعد القانونية – ق ١٠ – ص ٣٠

أخرى إضافية ، داخلة أيضاً في نطاق الاستدلال وهذه الإجراءات هي : (١) الانتقال فوراً إلى مكان الحادث (٢) التحفظ على مكان الحادث وأدلة الجريمة (٣) التحفظ على الأشخاص المجودين في مكان الحادث ومنعهم من المغادرة حتى نهاية التحقيق وتعتبر أوامره التي يصدرها للحاضرين بمحل الحادث يترتب على مخالفتها عقوبة الغرامة (٤) إمكانية القبض لشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها (٥) إمكانية تفتيش شخص المتهم وما يتصل بشخصه دون مسكنه .

ويثور في الفقه الجنائي العسكري سؤالاً هو أكثر إلحاحا عنه في الفقه الجنائي العادي وهو متى تبدأ مرحلة جمع الاستدلالات ومتى تنتهي ؟

والسبب في ذلك هو طبيعة العمل العسكري ذاته إذ أن عمل مأموري الضبط القضائي لا يلقي دوماً كما في الدعاوى الجنائية العادية في حجر النيابة وإنما يمكن أن يصل إلى القائد العسكري (يقصد بالقائد هنا قائد الكتيبة فأعلى أو ما يعادلها في الوحدات العسكرية المختلفة (م٣٤ من لائحة الانضباط العسكري) .

فتنص م٢٣ من قانون الأحكام العسكرية على أن القائد أو من ينيبه اتخاذ كافة الإجراءات في تحقيق الجرائم العسكرية وتضمنت الفقرة ٢ من المادة سلطات القائد في التصرف في الجرائم العسكرية الذي له صرف النظر عن القضية أو توقيع جزاء انضباطي عليها أو رفعها إلى

السلطة الأعلى أو الإحالة للنيابة العسكرية المختصة أو طلب الإحالة إلى المحاكم العسكرية المختصة .

وذلك على تفاصيل نفرد لها بالتوسع المطلوب في متن الدراسة إذ أن للفقه العسكري تقسيمه للجرائم مختلفة فهو يقسم الجرائم العسكرية إلى (١) جرائم عسكرية بحتة (أو انضباطية) (٢) جرائم مختلطة (٣) جرائم القانون العام (ويعطي للقائد حق التصرف في الجرائم العسكرية البحتة وجزء من الجرائم المختلطة !) .

ولكن يمكن القول أن هناك ثلاث مراحل أساسية : أحداهما تسبق التحقيق وهي مرحلة جمع الاستدلال والثالثة تلحق التحقيق وهي مرحلة المحاكمة ، أما التحقيق فهو المرحلة الثانية المشتركة وان هذه المراحل واضحة وغير متداخلة ولكن الموكل لهم هذه المراحل لهم اختصاصات تعاونية تكاملية متداخلة يقول عنها مونتسيكو : أنها لا تعرف النهاية !

أ- فيمكن أن تقوم بشيء في مرحلة الاستدلال النيابة نفسها : م٦١ من تعليمات النيابة (إذا اقتضت الضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر المحضر الخاص بالضبط وبغير حضور كاتب فإن ذلك لا يعد تحقيقاً وإنما من أعمال الاستدلال) .

ب- ويمكن أن يمارس مأموري الضبط أعمالاً كالقبض والتفتيش ولا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية : م٦٠ من تعليمات النيابات (لا

تعد أعمال الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة من إجراءات الدعوى الجنائية ، وإنما هي من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها .

ج- إذا تولت النيابة التحقيق بنفسها فلا يجوز قيام رجال الضبط القضائي بعمل من أعمال التحقيق إلا بأمر منها أي أنه يجوز أعمالاً لنص م ٩٨ من تعليمات النيابات أن تطلب النيابة بالإذن أو بالندب من مأموري الضبط القضائي القيام بعمل من أعمال التحقيق و م ١٢٢ من تعليمات النيابة أجازت ذلك حتى في مواد الجنايات عدا الاستجواب والمواجهة .

د- يجب على مأموري الضبط القضائي القيام بواجب مهم في جمع الاستدلالات حتى ولو كانت النيابة العسكرية قد تولت إجراءات التحقيق بنفسها ، فليس معنى قيام النيابة بهذا التحقيق إعاقة مأموري الضبط القضائي عن القيام بواجباتهم التي فرضها عليهم القانون .

- ما تستهدفه مرحلة جمع الاستدلالات :

١- إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة ، أما بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي على أداء المهمة ، فسلطات الاستدلال تتسم بفاعلية ونشاط أكثر من سلطة التحقيق في ذلك .

٢-الإعداد للدعوى الجنائية ، عن طريق جمع كافة العناصر التي تفيد النيابات في التحقيق ، حتى تتهيأ الفرصة للنيابة في تقدير ملاءمة السير في الدعوى الجنائية من عدمه .

- **الانتقادات التي توجه في الاستدلالات :** هي انتقادات توجه لا لمرحلة الاستدلال ذاتها وإنما للقائمين عليها من مأموري الضبط القضائي سواء العادي أو العسكري وتتمثل فيما يلي :

أ - أن مرحلة الاستدلال فرصة حقيقية لحماية الفرد من البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة إلا أن القائمين عليها وهم القادرون على اكتشاف مثل هذا (الزيف) لا يعنون بذلك بل يقدمون ما يرد إليهم للنيابات دون تمحيص وفرز وحرص على حماية الأفراد .

ب - أن إجراءات الاستدلال ليست من إجراءات التحقيق ، بل هي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق ، ومن ثم فهي لا تنطوي على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تتضمن أي حجز أو قيد على حرية المتهم - في حين أنها في الأغلب الأعم في الواقع العملي هي أكثر مراحل الدعوى تعرضاً وتعسفاً ومساساً بالحرية الشخصية - هذا خلاف التجاوزات التي تحدث أثناء القبض أو التفتيش أو مراقبة المحادثات التليفونية [١] .

---

[١] حصر الأستاذ/ خالد موسى أحمد في كتابه (المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجنائية – ط٢ لسنة ٢٠٠٣- المكتب الفنى للإصدارات القانونية) المآخذ التي تقع من

خطة الدراسة :

تقوم على المقارنة بين أعمال مأموري الضبط القضائي ومـــأموري الضبط العسكري في مرحلة هامة هي لب عمل كل منهما وهي مرحلة جمع الاستدلالات بما في ذلك من فروق أحياناً طفيفة فما يقرره كلاً من القانون العسكري الإجرائي وقانون الإجراءات الجنائية مع تعريف مـــن هم مأموري الضبط في كل نوع – وما هي سلطاتهم – وما هي وسائلهم في تحقيق الاستدلال – وما هي أعمالهم وحدودها وطبيعتها .

مأموري الضبط أثناء القيام بجميع الاستدلالات فيما يلي: استدعاء المشكو في حقه بالإكراه وتقييد حريته بناء على بلاغ أو شكوى ضده – استجواب المتهم أثناء تحرير محضر جمع الاستدلال – إحضار الشاهد بوسائل الإكراه عن طريق المعاونين من رجال السلطة العامة – السعي لخلق جريمة لا لكشف الجريمة والتحريض عليها – إجراء تحريات وهمية بالحدث والظن دون الانتقال الفعلي للتحري عن صدق أو كذب المعلومات – السعي لتحليف اليمين القانونية قبل الإدلاء بالأقوال – تجاوز مبدأ أنه لا يجوز حمل المتهم على تقديم دليل ضد نفسه .

الفصل الأول

مرحلة جمع الإستدلال

المبحث الأول

ماهية الاستدلالات

١- الاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية :

بينت م٢٤ أ . ج أعمال الاستدلالات بالنص (يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة – ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ، وأن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت – وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة – ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله – ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم : توقيع الشهود والخبراء الذي سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة وأضافت م٢٩ أ.ج "أن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو بالكتابة – ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين" وأوضحت م٢٤ مكرر أ.ج " أنه عليهم أن يبرزوا ما يثبت شخصيتهم

وصفاتهم عند إجراء أو مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً ... " أما م٢١ أ . ج فقد وضحت متى تبدأ الضبطية القضائية وأوضحت بأن الضبط القضائي يبدأ بعد ارتكاب الجريمة أو وقوعها "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى " وهنا يفرق قانون الإجراءات بين الضبط الإداري والضبط القضائي ، فالأول ينحصر اختصاصهم فيه في منع وقوع الجريمة والتحرز منها بهدف المحافظة على النظام العام ويكونوا في ذلك تابعين للجهة الإدارية ، أما الأخر فيبدأ عند وقوع الجريمة وهنا يكونون تابعين للنائب العام ، أي أن مرحلة الاستدلال مرحلة لها طابع متميز يكون رجال الضبطية القضائية غير تابعين فنياً وقانوناً لجهتهم الإدارية ، وبناء على هذه التبعية الوظيفية يجوز للنيابات أن تطلب من مأمور الضبط القضائي إجراء الاستدلال في البلاغات أو الشكاوى التي ترد إليها مباشرة أو استيفاء ما يقوم به من إجراءات الاستدلال أو غير ذلك من الأعمال التي تتصل باختصاصه بالضبط القضائي وعبرت عن ذلك م٢٢ أ . ج بقولها " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ... " .

٢- الاستدلال في التعليمات العامة للنيابات :

نص عليه في الباب الثالث في الفصل الأول تحت مسمى طبيعة أعمال جمع الاستدلالات في الفرع الأول في المواد من (٥٧ت) إلى (٦١ت) :

مادة ٥٧ : الاستدلال هو المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ، ويباشره مأمورو الضبط القضائي ، ويهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة .

مادة ٥٨ : تتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم ، وإجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها ، والحصول على الإيضاحات وجمع القرائن المادية ، وكذا في إجراءات التحفظ على أدلة الجريمة وعلى الأشخاص في الأوضاع وبالشروط المقررة في القانون .

مادة ٥٩ : لا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعاينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ولا يجوز لهؤلاء المساعدين مباشرة إجراءات القبض والتفتيش التي يخولها القانون لمأموري الضبط القضائي من تلقاء أنفسهم .

مادة ٦٠ : لا تعد أعمال الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة ، وآيا كان من يباشرها من إجراءات الدعوى الجنائية ، وإنما هي من

الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن.

مادة ٦١ : إذا اقتضت ضرورة سؤال متهم عن التهمة أو سماع شاهد بغير حلف يمين بمعرفة عضو النيابة على ظهر محضر الضبط وبغير حضور كاتب ، فإن ذلك لا يعد تحقيقاً بل مجرد محضر سماع أقوال إتماما للاستدلال .

٣- تعريف الاستدلال :

الاستدلال مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة وقعت بالفعل ، لتتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار الملائم بشأن الدعوى الجنائية . أما بتحريكها ورفعها ، أو بالحفظ ، **فغاية الاستدلال توضيح الأمور للنيابات المختصة ، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي ، ولذا يقول (جارود) : سلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطات التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء .**

٤- الفرق بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي :

أ - الاستدلال ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ولكنه إجراءات أولية تمهيدية وسابقة على تحريك الدعوى أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية في الدعوى الجنائية ، فالاستدلال له

طبيعة إدارية أصلية وقضائية مجازية أما أعمال التحقيق الابتدائي فهي لها طبيعة قضائية بحتة .

ب – أعمال الاستدلال لا يتولد عنها أدلة في المدلول القانوني ، وإنما قرائن قضائية أما أعمال التحقيق الابتدائي فيتولد عنها أدلة قانونية ، فلا يجوز أن يكون سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال ، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساساً لتحقيق يجري في الجلسة يستخلص منه الدليل .

ج – الأمر بالحفظ قد يعقب أعمال الاستدلال والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد ينتهي إليه التحقيق الابتدائي ويترتب على ذلك فروق كبيرة في الحجية والقوة . فالأمر بالحفظ طبيعة إدارية أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فله طبيعة قضائية ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للنيابة المختصة أن ترجع عن أمرها بالحفظ دون قيود وتقييم الدعوى الجنائية ويجوز للمضرور أن يدعي مباشرة أمام المحاكم الجنائية – أم الأمر بالأوجه فتتقيد به النيابة فلا يجوز لها أن ترجع عنه وتعود للتحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة (م٢١٣ أ.ج) أو ألغاه النائب العام أو المدعى العام العسكري في الدعوى العسكري ، ويتقيد المضرور من الجريمة بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، فلا يجوز له الادعاء المباشر (م٢٣٢ أ.ج) ومن أوجه الخلاف أيضاً أن الأمر بأن لا

وجه لإقامة الدعوى يقطع تقادم الدعوى الجنائية في جميع الأحوال .

٥- الاستدلال العسكري :

لا يخرج الاستدلال في معناه ووظائفه بين ما يقوم به الضبط القضائي وما يقوم به الضبط العسكري ويتمثل عسكرياً في ثلاث واجبات رئيسية: قبول التبليغات والشكاوى عن الجرائم من ذلك النوع الداخل في اختصاص القضاء العسكري / إجراء التحريات عن الجرائم العسكرية ومن قام بها أو ساهم فيها / اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتحريز المضبوطات ووضع الأختام وتصوير مكان الحادث ووضع الحراسة اللازمة عليه وأشار قانون الأحكام العسكرية (م١٤) إلى أهمية محضر الاستدلال العسكري فقرر " على أعضاء الضبط العسكري وعبر عن ذلك بقوله " أعضاء الضبط القضائي العسكري " ... مما يعني اعتبار أعمالهم من الضبط القضائي – أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله" .

ولكن المشرع العسكري لم يجعل محضر الاستدلال العسكري لجمع المعلومات لسلطة التحقيق وحدها حتى تتمكن في ضوءه من اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية وإنما أضاف لها سلطة أخرى

هي القائد العسكري – ولعل ذلك هو وجه الخلاف الوحيد بين الاستدلال العادي والاستدلال العسكري !

فنص م١٤ ق . أ . ج " وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحول " ولكن نص (م٢٣ ق.أ.ج) يفك هذه الإشكالية لأنها تعتبر القائد العسكري في الجرائم الداخله في اختصاصه سلطة تحقيق " للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية " – وتسمى إجراءات التحقيق التي يملكها القائد " مجلس تحقيق " وفيها يباشر جميع إجراءات التحقيق المخولة لسلطات التحقيق فله سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين وله انتداب الخبراء واستجواب المتهم كما له تفتيش شخص المتهم ومسكنه بالشروط المقررة قانوناً لسلطات التحقيق وللقائد أن يتخذ الإجراءات التحفظية ضد المتهم كالأمر بالقبض أو الضبط أو الإحضار ولكنه يختلف بعض الشيء عن ما يمكن أن يتخذه بالمقارنة بالنيابة العسكرية فليس له مثلها الأمر بالحبس الاحتياطي وإنما له أن يصدر أمراً بالتحفظ على المتهم وهو يمكن أن يكون تحفظاً شديداً أو بسيطاً على التفاصيل الواردة بلائحة الانضباط العسكري (في الموارد من ٣٦ حتى ٤٤ من تلك اللائحة) .

٦- اختلاف الطبيعة القانونية لأعمال الاستدلال بين الظروف العادية وحالة التلبس :

لم ينص المشرع على أعمال الاستدلال على سبيل الحصر ، لا في قانون الإجراءات الجنائية أو الأحكام العسكرية ، بل نص على أهمها ، ولم يحظر غيرها ألا أنه يمكن تقسيم أعمال الاستدلال إلى نوعين :

أولا : أعمال الاستدلال في الظروف العادية

وأهمها التحريات – قبول البلاغات والشكاوى – الحصول على إيضاحات وإجراءات معاينة – إجراءات التحفظ على الأشياء – إجراءات التحفظ على الأشخاص ، وهي إجراءات لها طبيعة إدارية أصيلة ولكنها أعمال مميزة عن (الضبطية الإدارية) إذ يخضع فيها مأمورو الضبط القضائي لجهات قضائية كالنائب العام أو المدعى العام العسكري .

ثانيا : أعمال الاستدلال في حالة التلبس

ويمكن التمييز فيها بين ثلاثة أنواع: أعمال عادية ضرورية ، أعمال استثنائية ، أعمال لها طبيعة قضائية لأنها تمثل إجراءات في التحقيق .

أ- **الأعمال العادية الضرورية :** حددت م٣١ أ.ج أنه يجب على مأمورو الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ...) وفيها نص المشرع صراحة على

الانتقال – رغم أنه واجب مفروض في الأحـوال العاديـة – إلا أن المشرع نص عليه صراحة في حالة التلبس لأهمية المحافظة علـى أثار الجريمة ومسرح ارتكابها – وأصبح الانتقال إلى محل الواقعـة في التلبس إلزامي واختلف الفقه حول ما إذا كان عدم قيام مـأمور الضبط القضائي بالانتقال هنا يمثل بطلان لما يتخذه بعد ذلـك مـن إجراءات والبعض رأى أنه يمثل بطلان بالنص ولكنه بطلان نسبي – أما المستقر عليه أنه رغم النص فالإجراء تنظيمي وعـدم قيـام مأمور الضبط به لا يبطل ما يتخذ بعد ذلك من إجـراءات ولكنـه يستتبع بالضرورة قيام مسئوليته التأديبية[1].

ب- **الأعمال الاستثنائية** : أما (م٣٢ أ.ج) فنصـت علـى " لمـأموري الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلـبس بالجريمـة أن يمنـع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة" ويلاحظ أن هـذه إجـراءات تنظيميـة اقتضتها ظروف الحال وبالتالي فلا تعد تحفظ أو قـبض – ولكـن المشرع جعل جزاء مخالفة أمر مأمور الضبط بعـدم المبارحـة أو الابتعاد أو بالأمر بالحضور **الغرامة التي لا تزيد على ثلاثين جنيهاً إذا ذكر ذلك مأمور الضبط في محضره .**

---

[1] د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ١٩٨٨ – ص ٥٥٤

ج- **الأعمال ذات الطبيعة القضائية :** نصت عليها المواد ٣٤ ، ٣٥ أ.ج بخصوص القبض والتحفظ على الأشخاص ونصت عليها المواد ٤٥ ، ٤٦ بخصوص تفتيش الأشخاص والأماكن ونصت عليها المادة ٥٥ بخصوص ضبط الأشياء في قانون الإجراءات الجنائية .

وهذه الأعمال الأخيرة قد أثارت جدلاً في الفقه الفرنسي والمصري حول طبيعتها القانونية وبخاصة أنها من إجراءات التحقيق رغم أنه يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس؟!

أولاً : الرأي في الفقه المصري

أ - الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط في تحقيق جرائم التلبس ، هي أعمال تحقيق حقيقة ، لأن العبرة في التمييز بين أعمال الاستدلال وأعمال التحقيق هي بمدى المساس بحرية الأفراد وإجراءات القبض والتفتيش التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس ، تعد ماسة للحريات وتتماثل في ذلك مع إجراءات سلطة التحقيق ، فالعبرة بجوهر الإجراء لا بشخص من يباشرها وبالتالي فعملياً تتحرك الدعوى الجنائية بهذه الإجراءات[1] .

ب - القانون لم يخول تحريك الدعوى الجنائية إلا لسلطة الاتهام ، وهي النيابة العامة أساساً ، ومن ثم لا يكون من شأن الإجراءات التي تتخذها سلطة الاستدلال أي طبيعة قضائية ولو في حالة التلبس

---

[1] راجع في ذلك: د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٣ ص ٣٧٣ وما بعدها .

بالجريمة وإنما تظل إجراءات تمهيدية وليست من صلب إجـــراءات الدعوى وهي إجراءات تسهل عمل سلطة التحقيق وليس لها الصفة القضائية[1] .

ثانياً : رأي الفقه في فرنسا

أ – ذهب رأي في الفقه (جارودي): إلى أن أعمال مـــأموري الضـــبط القضائي في حالة التلبس ، أعمال تحقيق – استناداً إلى أن المشرع نفسه اعتبر هذه الأعمال استثناءً لمبدأ الفصل بين الوظائف – وقرر أنها أعمال تحقيق تبعاً لموضوعها وليس لصفة القائم بها أي تـــأثير على هذه الطبيعة ، وانتقد اتجاه بعض المحاكم إلى تسميتها (أعمال استدلال ذات طابع مميز) أو (أعمال بوليس قضائي) واعتبر هذه التسميات التوفيقية ستؤدي إلى خروج غير موفق في النظـــر لهـــذه الأعمال .

ب – ذهب رأي أخر (راديت وبيلوك) : إلى أن هذه الأعمال ليســـت إلا إجراءات بوليسية متميزة وليست من أعمال التحقيق الابتـــدائي ، لأنها لا تخضع للشروط الشكلية في الدعوى الجنائية – كما أنها لابد أن يكون مآلها سلطة التحقيق التي إذا لم تقرر هذه الأعمـــال ورأت عدم السير في الدعوى فإنها ستصدر فيها أمراً بالحفظ وبالتالي فهذه الأعمال من نوع أعمال الاستدلالات لا التحقيق ولكن يجب أن ينظر

---

[1] د/ محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٥٠٠ وما بعدها .

لها باعتبارها أعمال بوليس من نوع جديد ، ولكنها ليست أعمال اتهام .

٧- أثر التلبس في الاستدلالات العسكرية :

- م١٦ ق.أ.ع : لعضو الضبط القضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص اينما كان يشتبه منه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة ، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة معه - وفي غير ذلك يجب عليه أن يصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية .

- م١٩ ق.أ.ع : في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائياً عند ضبطه .

- م١٠ ق.أ.ع : تطبق فيما لم يرد بشأنه نص من هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة

وعلى ذلك فخلاف الإجراءات العادية السابقة التي يختص عضو الضبط القضائي العسكري بمباشرتها في الأحوال العادية ، فهناك إجراءات أخرى في حالة التلبس داخله أيضاً في نطاق الاستدلال ولا تختلف في ذلك عن أعمال الاستدلال العادي في حالة التلبس وأهمها (١) الانتقال فوراً إلى مكان الحادث (٢) التحفظ على مكان الحادث

وأدلة الجريمة (٣) استحضار من يمكن الحصول منه على ايضـــاحات في شأن الواقعة [١] .

٨- هل يجوز تحريك الدعوى الجنائية بأعمال الاستدلال !

قضت محكمة النقض بأن "الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بـــأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة[٢]" إذ أن الاستدلال في جملته ليس من مراحل الدعوى ، ومنطقـــي ألا تتحـــرك الدعوى إلا بإجراء من اجراءاتها .

فالخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الـــذي تجريه النيابة المختصة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو رفع الدعوى أمام جهات الحكم .

المبحث الثاني

السمات العامة التي تحكم أعمال الاستدلال

١- **مشروعية أعمال الاستدلال** : القانون لم يلزم سلطة التحقيق أن تبدأ فيه فور علمها بالجريمة ، وإنما يجوز لها أن ترجئ ذلك حتى تقدم إليها المعلومات التي تقدر بناء عليه ما إذا كان من الجائز والملائـــم البدء فيها ، وهو ما تفعله حين تنتظر تلك المعلومات من ســـلطات الاستدلال ، ويتضح بذلك أن مشروعية أعمال الاستدلالات مســـتمدة من المبادئ العامة في القـــانون – ولـــيس الأمـــر هكـــذا وحســـب

---

[١] أنظر د/ مأمون سلامة قانون العقوبات والإجراءات العسكرية – ص ٣٣٨ وما بعدها .

[٢] نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ١٧٨ صـ ١٩٩

بالاستنباط ولكنها مستمدة صراحة من القانون ونص عليها الشارع (المواد ٢١ إجراءات جنائية وما بعدها) .

٢- **شرعية وسائل الاستدلال** : يجوز إتباع كل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها ، ولا يقيد ذلك إلا كون هذه الوسيلة غير مشروعة أو محرمة ولذا قضى (يلتزم مأمور الضبط القضائي بمطابقة أعماله لنصوص القانون ومبادئه وروحه العامة ، فلا يجوز له ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى ، مثل استراق السمع أو التنصت والمشاهدات من خلال ثقب أبواب المساكن)[1].

٣- **عدم حصر أعمال الإستدلال** : لم يذكر الشارع أعمال الاستدلال في م٢٤ ، ٢٩ أ.ج على سبيل الحصر ، وإنما ذكر أهمها فأكثرها شيوعاً ، ولم يحظر ما عداها ، ولم يكن في استطاعته رغم طول المواد المتعرضة لهذه الأعمال حصرها . ذلك أن جوهر الاستدلال (جمع المعلومات) ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات ، أو إمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي :

أ- فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخفى ويختلط بالمجرمين لتعرف على أسرارهم (نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ رقم ٥٢ ص ٢٦٢) .

ب- وله السلطة في ترتيب أعمال الاستدلال والتنسيق بينها ضمن خطة يصنعها لكشف الجريمة (نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض

---

[1] نقض ١٦ يونية ١٩٤١ مجموع القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٧٨ ص ٥٤٥ .

س٢٧ رقم ١٧ ص ٥٢٧) فله أن يبعث مرشداً يأتيه بالمعلومات أو أن يستعين بكلب بوليسي مدرب يشم الأثر .

٤- **عدم المساس بحريات الأفراد (أو تجرد تلك الأعمال من القهر أو الإجبار)** : إجراءات الاستدلال لا تمس حريات الأشخاص ومع ذلك يجوز للأفراد أن لا يلبوا دعوى مأموري الضبط للحضور للقسم ، وإذا حضروا فإنه لا يستطيع إجبارهم على الإدلاء بأقوالهم ، وتعليل ذلك بأن أساليب الإجبار نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها ، وخولها سلطة التحقيق دون سلطات الاستدلال . وتطبيقاً لذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي – في مرحلة الاستدلال – أن يفتش مسكناً إلا برضاء حائزة وليس له أن يسمع شاهداً إلا برضائه .

٥- **عدم تقيد الاستدلال بشكليات التحقيق الابتدائي** : في مرحلة الاستدلال الشهود والجزاء لا يؤدون اليمين القانونية ، ولا يصطحب مأمور الضبط كاتب وقت مباشرته لإجراءات الاستدلال وبالتالي فأعمال الاستدلال تفتقد إلى الضمانات والشكليات القانونية التي أرادها المشرع في الدليل وبالتالي فهي نراه دليل ، وليست دليل كامل – ويعبر عن ذلك جانب من الفقه بأنه لا يتولد عن أعمال الاستدلال دليل قانوني[1] – ولكن لهذا التصور ردود بأن المعلومات التي حصلها مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات يمكن

---

[1] راجع د/محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٥١٤

أن تكون أساساً لعمل المحقق أو لمناقشات تجري في مرحلة المحاكمة ، فيتولد بذلك الدليل – فالأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة[1] .

٦- **تحرير محضر الاستدلال** : تطلب الشارع تحرير محضر في شأن أعمال الاستدلال م٢/٢٤ أ.ج ويقيد المحضر إثبات لما تم تجميعه من معلومات وحدد الشارع البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي: بيان الإجراء الذي اتخذ – وقت اتخاذ الإجراء ، مكانه ، توقيع الشهود ، توقيع الخبراء ، توقيع مأمور الضبط محرر المحضر ، وتكمن علة اشتراط تحرير محضر في القاعدة الأصولية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة حتى يمكن التحقق من اتخاذه وفق ما يوجب القانون . ولكن قضى بأن هذه على البيانات على سبيل الإرشاد وأن النص القانوني تنظيمي ولذلك لا يترتب على إغفال بعض هذه البيانات أو إضافة غيرها بطلان[2] واكن الغريب أن محكمة النقض قد توسعت في الأمر فقضت بأنه إذا لم يحرر محضر على الإطلاق فلا يترتب بطلان[3] .

---

[1] نقض ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٣٩ ص ٤٤١

[2] نقض ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٢ رقم ١٤٦ ص ٨٤٣

[3] (إن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة ، ألا أن إيجابه ذلك ليس إلا لفرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر) ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض – س٢ رقم ٢١٣ ص ٨٦٦ .

الفصل الثانى

الضبطية القضائية

تمهيد :

مرحلة الاستدلالات يتولاها موظفون عموميون يطلق عليهم مأموري الضبط القضائي ، ويطلق عليهم تعبير (الضبطية القضائية) وواضح من اختصاص هذه السلطة بأعمال الاستدلال أن مهمتها لا تبدأ ألا إذا ارتكبت جريمة ، فتجمع المعلومات في شأنها ، وهي بذلك تختلف عن (الضبطية الإدارية) التي تسبق دورها ارتكاب الجريمة – ويتفرع عن هذا أن الإشراف والرئاسة على الضبطية القضائية هو للنيابة العامة . ولقد قيل في تأصيل الصلة بين نوعي الضبطية أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية .

فإذا فشلت الضبطية الإدارية في منع الجريمة ، ووقعت الجريمة – بدأت الضبطية القضائية في البحث عن الجريمة ومرتكبها وتنقسم الضبطية القضائية في هذا الكتاب إلى قسمين كبيرين :

القسم الأول : الضبطية القضائية ذات الاتصال والارتباط بجرائم القانون العام " الضبطية القضائية العامة " .

القسم الثاني : الضبطية القضائية ذات الاتصال والارتباط بجرائم القانون العسكري " الضبطية القضائية الخاصة " .

المبحث الأول

الضبطية القضائية العامة

١ - تشكيل الضبطية القضائية :

أعضاء الضبطية القضائية موظفون عامون ، يميزهم اختصاصهم بالاستدلال . ويستمد مأمور الضبط القضائي صفته واختصاصه من نص القانون على ذلك ، ومن ثم كان بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي بياناً على سبيل الحصر . ويعني ذلك أن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام ، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي ، وتعلل هذه القاعدة بالسلطة الواسعة التي خولها الشارع لمأموري الضبط القضائي ، فلا يريد أن يباشرها إلا أشخاص وثق فيهم ابتداء .

ومأمورو الضبط القضائي قسمان : ذوو الاختصاص النوعي العام ، أي الذين يختصون بإجراءات الاستدلال في شأن أية جريمة ، وذوو الاختصاص النوعي المحدود ، أي الذي يختصون بإجراءات الاستدلال في شأن جرائم معينة حددها الشارع على سبيل الحصر .

٢- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام :

مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في مدلوله السابق فئتان : فئة يباشر أفرادها هذا الاختصاص في نطاق إقليمي محدود ، وفئة يباشرونه في إقليم الجمهورية كله .

٣- مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدود :

حددت هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فنصت على أن "يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوهم

٢- ضباط الشرطة وأمناؤهم والكونستبلات والمساعدون

٣- رؤساء نقط الشرطة

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم " .

٤ - مأمور الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله :

نصت على هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية (في شطرها الثاني) فأشارت إلى

١- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن

٣- ضباط مصلحة السجون

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة

٦- مفتشو وزارة السياحة " .

٥- مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدود :

ينحصر اختصاص أعضاء هذه الفئة من مأموري الضبط الفئات في فئة أو فئات محدودة من الجرائم ؛ وبالإضافة إلى حصر الشارع الاختصاص النوعي لأعضاء هذه الفئة في جرائم حددها على سبيل الحصر ، فإنه يغلب أن يحصر اختصاصهم في نطاق إقليمي محدود كذلك .

وقد أشارت إليهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية (في فقرتها السابقة على الأخيرة) في قولها "ويجوز بقرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم

وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " – وأمثلة هؤلاء المأمورين : مهندسو التنظيم ، ومفتشو الصحة ، وبعض موظفي الجمارك ، ورؤساء مكاتب السجل التجاري .

٦- حدود اختصاص الضبطية القضائية العامة :

ويطبق شرط الاختصاص في مجاليه النوعي والإقليمي – فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي محدود ، تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه النوعي ، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها – أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي عام ، فانه يتعين عليه أن يلتزم جميع الحدود الموضوعة لاختصاصه .

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لمأمور الضبط القضائي – وفقاً للقواعد العامة – بأخذ ضوابط ثلاثة : مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه (المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) وتطبيقاً لذلك فإنه إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي كان له أن يباشر الإجراء ، ولو كان المتهم يقيم في دائرة اختصاص أخرى ، وكان قد قبض عليه في دائرة اختصاص ثالثة – ولمأمور الضبط القضائي أن يباشر الإجراء إذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصه ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاص أخرى – وليست العبرة في تحديد الاختصاص الإقليمي لمأمور الضبط القضائي بالمكان الذي يباشر فيه الإجراء ، وإنما هي بأحد الضوابط

الثلاثة التي سلف بيانها – فإذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائي لأن الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاصه ، كان له أن يباشر الإجـراء في أي مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه ، ولا يعـد ذلك امتداداً لاختصاصه ، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة ، ومن ثم فلا محل لأن يندب لهذا الإجراء زميله المختص بالمكان الذي ينفـذ فيه .

٧- امتداد الاختصاص (أو نظرية الضرورة الإجرائية) :

وترد على قواعد الاختصاص السابقة استثناء في صـورة " امتـداد الاختصاص" ، وسنده "نظرية الضرورة الإجرائية " : فـإذا لـم يكـن مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً للقواعد العامة ، ولكن ثبت أنه إذا لم يباشر الإجراء على الفور فقد لا تستطاع بعد ذلك مباشـرته علـى الإطلاق ، أو لا تستطاع مباشرته على الوجه المحقق غرضـه كـان للمأمور أن يباشره : مثال ذلك أن يندب للقبض على متهم فلا يصـادفه في دائرة اختصاصه ، ولكن يراه مصادفة في مكان أخر ، فيكون له أن ينفذ الندب على الرغم من أنه لا وجه لاختصاصه باتخاذ إجراء ما في هذا المكان[1] ، ومثال ذلك أيضاً أن يصادف شاهداً على وشك أن يموت قبل أن يؤدي شهادته ، فيستمع إليه ويحرر في شأن ذلـك محضـراً – وفي بعض الحالات التي لا تتوافر فيها " الضـرورة الإجرائيـة" قـد

---

[1] نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١ ؛ ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٠

يصحح الإجراء الذي اتخذه المأمور غير المختص أن المتهم الذي اتخذا الإجراء إزاءه كان متلبساً بجريمة أخرى ، فالتلبس في ذاته مصدر لاختصاص المأمور الذي عاينه[1] .

واختصاص مأمور الضبط القضائي يتصل بالنظام العام تطبيقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية[2] – والأصل أن مأمور الضبط القضائي مختص بالإجراء الذي اتخذه ، وأنه بناء على ذلك صحيح ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ أن " الأصل في الإجراء الصحة " ؛ ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم بأن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المأمور ، وإنما على من له المصلحة في الدفع بعدم اختصاصه أن يثير هذا الدفع[3] . وإذا ثبت عدم اختصاص المأمور كان الإجراء باطلاً .

---

[1] نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ، رقم ٤٩٩ ص ٤٥٦ ؛ ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٠

[2] Carraud, II, no, ٧٢٩, p. ٦٠٦

[3] نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١١٣ ص ٥١٧ ؛ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢ .

المبحث الثانى

الضبطية القضائية العسكرية

١- وينقسم أعضاء الضبط العسكري إلى قسمين :

القسم الأول : أعضاء ضبط قضائي عسكري ذوي اختصاص شامل وغير قاصر على مكان محـــدد ، وهـــؤلاء حـــددتهم م ١١ ق.أ.ع – بالمدعى العام العسكري وأعضاء النيابة السكرية مع إعطـــاء ضـــباط القضاء العسكري حق ممارسة هذه الوظيفة .

القسم الثاني : أعضاء ضبط قضائي عسكري شامل الاختصـــاص ومحدد بمكان واسع بطبيعته عبر عنها (بدائرة الاختصاص) وحـــددهم م١٢ ق .أ.ع – بضباط المخابرات الحربية ، وضباط وصف ضـــباط الشرطة العسكرية ، والضباط وصف ضباط الذين يمنحون هذه الصفة من وزير الدفاع ، أو من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخـــرى أو قرارات صادرة وأعضاء ضبط عسكري محدد الاختصاص والمكـــان حددتهم م١٣ ق.أ.ع وهم مختصون بجميع أنواع الجرائم التي تقع فـــي دائرة عملهم طبقاً لهذا الاختصاص في العمل : مدفعية – طيران .. الخ وهم ضباط القوات المسلحة ، وقادة التشكيلات والوحـــدات والمواقـــع العسكرية أو ما يعادها .

٢- أعضاء الضبط القضائي العسكري بوزارة الداخليـــة (الشـــرطة) : (م٧ القرار الوزاري ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٢) :

أ- ضباط الشرطة كل في دائرة اختصاصه .

ب- ضباط وأمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف الملحقون بقسم الانضباط العسكري .

ج- ضباط وأمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف بالوحدات الأخرى الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الداخلية .

ويلاحظ هنا أن أعضاء الضبط القضائي العسكري بالشرطة ، يجمعون بين هذه الصفة وبين صفتهم كمأموري ضبط إداري (واجبهم منع الجريمة قبل وقوعها) - ومأموري الضبط القضائي في القانون العام (القيام بأعمال الاستدلال) .

كما يلاحظ أهمية إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي العسكري على أعضاء النيابة العسكرية فيما يقومون به من إجراءات في غيبة كاتب التحقيق ، وتعتبر أعمالهم من الاستدلالات العسكرية .

٣- أعمال اعتبرها المشرع من أعمال الاستدلال في قانون الأحكام العسكرية :

أ- التفتيش في المعسكرات والثكنات ... أو الأماكن التي يشغلها العسكريون بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش (م١٧ ق.أ.ع) .

ب- تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية (م٢٠ ق.أ.ع) .

ج – حق القادة في التفتيش على الوحـدات والأفـراد طبقـاً للأوامـر العسكرية (م١٨ ق.أ.ع)

٣– دور القضاء في تحديد معالم وظيفة رجال الضبطية القضائية

أ– جواز استعانة مأمور الضبط القضائي فيما يجريـه مـن تحريـات بمعاونين من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين ما دام أنـه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه عنهم من معلومات **(طعن ١٩٧٣/٥/١٣)**

ب– عدم إلزام مأموري الضبط القضائي بالكشف عن مصادره السرية ، "لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها مأمور الضبط ، ولا محل للاستناد إلى عـدم إفصـاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات " .

(طعن ١٩٧٣/١/١)

ج– جواز لجوء مأمور الضبط القضائي وهو بصدر ضبط جريمة ، إلى التخفي وانتحال الصفات واصطناع الوسائل البارعة ، طالما أن ذلك لا يتصادم مع أخلاق الجماعة .

(طعن ١٩٧٠/٣/٢)

د– محظور على مأمور الضبط القضائي أن يتدخل بفعلـه فـي خلـق الجريمة أو التحريض على ارتكابها .

هـ- عدم تجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية

(نقض ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ق ٢١٣ صـ ١٢٣)

و- لا إلزام على مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بمكان ضبط الواقعة ، او بتضمين المحضر كافة الإجراءات التي باشرها .

(نقض ١٩٦٥/١/١١ - أحكام النقض س١٦ ق ٩ صـ ٢٦)

ز- جواز استمرار مأمور الضبط القضائي في أداء مهمته بصدر الجريمة ، رغم قيام النيابة العامة بمباشرة إجراءات التحقيق بها - "قيام النيابة بإجراء تحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها ، وفي الوقت ذاته بوجباتهم بمقتضى المادة ٢٤ أ.ج وكل ما في الأمر أن ترسل المحاضر - التي يحررونها - إلى النيابات المختصة - لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحققه النيابة وترى وجوب ما يتحصل منه " .

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢١ س٢١ ق٣٠٠ صـ ١٢٣٩)

تطبيقات قضائية من واقع المحاكم للحكم على مرحلة الاستدلال :

- الدفع ببطلان الاستدلال الذى قام به مأمور الضبط القضائى لمخالفته لما جاء بنصوص المواد ٢١ ، ٢/٢٤ أ . ج بعدم توقيعه على محضر جمع الاستدلال وعدم إيضاحه وقت إتخاذه الإجراءات ، أو لعدم إبراز مكان حدوث الواقعة ، أو مكان تحرير المحضر ، أو السهو عن توقيع الشهود أو الخبراء الذين سمعهم فى محضره ، أو عدم إثباته الأشياء المضبوطة رغم إرسالها إلى النيابة المختصة .

(لا ألزام على مأمور الضبط القضائى بتحرير محضره بمكان ضبط الواقعة ، أو بتضمين محضره كافة الإجراءات التى باشرها .

(نقض ١٩٦٥/١/١١ - س ١٦ ق ٩ ص ٢٦)

- إن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلال ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٥٤/٧/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٨٠ ص ٨٧٥)

- أن مجرد التأخير فى تحرير محضر الاستدلال لا يترتب عليه البطلان لأنه لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد من أدلة منتجة فى الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٨٢ ص ٨٤٥)

- الدفع ببطلان الاستدلال لقيام مأمور الضبط القضائى بالمساس بحرية المتهم الشخصية أو حجزه دون وجه حق وتقييد حريته بمخالفة الدستور فى المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٧ ، ٧١) أو لمخالفته الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بإخضاع المتهم للتعذيب أو الاعتقال أو النفى التعسفى بمخالفة مواد الإعلان رقم (٥ ، ٩ ، ١١ ، ١٢) .

(لجوء مأمور الضبط القضائى إلى وسيلة جمع استدلال غير مشروعة أو محرمة قانوناً ، مثل تدخله بفعله فى خلق الجريمة أو جعل إرادة المتهم معدمة غير حرة يبطل الإجراءات وأى دليل يستمد منها)

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ رقم ١١٧ ص ٥٢٧)

- لجوء مأمور الضبط القضائى إلى وسائل غير مشروعة للتحرى وجمع الاستدلال مثل استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب أو التحريض على ارتكاب الجريمة يبطل هذه الإجراءات ولا تكون هناك حجة لأى دليل يستمد منها .

(١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٦ ص ٤٨٧)

- تحليف مأمور الضبط القضائى المتهم اليمين ، وتحليف الشهود أو الخبراء اليمين بالرغم من عدم التخوف من سماع شهادتهم مستقبلاً كنص المادة ٢٩ أ . ج أو القيام باستجواب المتهم أو المواجهة معه أو الشهود متجاوزاً حدوده بسؤال المتهم فقط على سبيل الاستدلال وليس على سبيل التحقيق .

(الاستجواب والمواجهة من أعمال التحقيق التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بها ولو بإذن) التعليمات العامة للنيابات فى أعمال جمع الاستدلال الفرع الأول م ٥٧ ، ٥٨ و(الفرع الخامس) م ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

- الدفع ببطلان الاستدلال لقيام مأمور الضبط القضائى بإجراء معاينة داخل منزل مسكون بدون حالة تلبس أو انتداب من سلطة التحقيق أو رضاء الملك أو الحائز لمكان الإجراء كنص م ٩١ أ . ج لأن ذلك إجراء من إجراءات التحقيق دفعاً صحيحاً منتجاً فى الدعوى لأن ذلك يعد تفتيشاً لا يملكه مأمور الضبط .

- الدفع ببطلان الاستدلال لقيام مأمور الضبط القضائى بندب أحد الأطباء لفحص جسم المتهم لبيان ما به من آثار أو أصابات وسببها ونوعها ، لكون ذلك من إجراءات التحقيق لا الاستدلال إذا ما رفض المتهم واعترض على هذا الإجراء - أو القيام باصطحاب المشتبه فيه إلى أحد المستشفيات وأجباره على تحليل البول أو الدم رغم رفض ذلك واعتراضه عليه لأن الأصل عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه .

- الدفع ببطلان الاستدلال وذلك لقيام مأمور الضبط القضائى بتحرير أمر ضبط وإحضار المتهم بالمخالفة - لنص م ٢/٣٥ أ . ج كأن يكون ذلك بناء على مجرد التبليغ عن جريمة ، أو قيامه بتحرير

نفس الأمر لسماع أقوال شاهد ، لأن هذا الأمر من إجراءات التحقيق لا الاستدلال .

– الدفع ببطلان التحريات التى قام بها مأمور الضبط القضائى لعدم إفصاح القائم بها عن مصدر هذه التحريات ، الدفع بعدم جدية التحريات لإفصاح القائم بها عن أنه نما إلى علمه بها من بعض المرشدين ، رغم أن هؤلاء المرشدين من المجرمين السابقين أو الأشخاص ذوى السوابق الغير حسنى السمعة ولا يثق فيما يرد دونه .

(جواز استعانة مأمور الضبط القضائى فيما يجريه من تحريات بمعاونيين سواء من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين – مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه من معلومات) .

(نقض ٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤)

(عدم ألزام مأمور الضبط القضائى بالكشف عن مصادرة ، ولا يعيب الإجراءات عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته ولا محل للإستناد إلى ذلك للقول بعدم جدية التحريات) .

(نقض ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

المبحث الثالث

محضر جمع الاستدلال

١- مدى حجية محاضر جمع الاستدلالات في الإثبات :

أغفل قانون الإجراءات الجنائية الأحكام والضمانات التي ينبغي توافرها في محاضر جمع الاستدلالات ، ولم يقصد المشرع من ذلك أن هذه المحاضر ليست لها قيمة أو حجية في الإثبات ، وإنما قصد – على ما أعتقد – التيسير على مأموري الضبط القضائي في تحرير هذه المحاضر وعدم تكليفهم بقيود معينة قد تعرقل إجراءات تحرير هذه المحاضر ، قد يتخذ عدم الالتزام بها حجة للطعن في سلامتها .

ومؤدى ذلك أن محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق لا يختلفان في حجتيهما في الإثبات أمام القضاء ما دامت العبرة هي بما يرد في أيهما من أدلة صحيحة أو مقنعة ، فالصحة والإقناع لا يرجعان إلى نوع المحضر ولكن إلى حقيقة الأمور فيه .

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه : " لا يعوق القاضي عن تقدير عناصر الإثبات إلا كون هذه العناصر مستمدة من إجراء باطل قانوناً ، وإلا فله أن ينشد الحقيقة أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها " .

وعلى أساس هذه المبادئ يجري القضاء على أن محاضر جمع الاستدلالات التي يحررها مأمورو الضبط القضائي هي من عناصر

الإثبات إلى يرجع للمحكمة الأمر في تقديرها والاعتماد عليها ولو أنها تتضمن أقوال الشهود بغير حلف يمين .

وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود والمتهمين في محضر جمع الاستدلالات الذي حررته الشرطة ولو أنهم عدلوا عنها في محضر التحقيق بالنيابة ، وأن تقيد قضاءها بإدانة المتهم بناء عليها .

٢- تحرير محضر الاستدلال :

يجب على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه ، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة المختصة مع الأوراق والأشياء المضبوطة - ولكن لا يترتب البطلان على عدم تحرير المحضر ، فقد يحدث في بعض القضايا أن تخطر النيابة (الجنايات) وينتقل فوراً عضو النيابة ، ولا يكون مأمورو الضبط القضائي قد اتخذ أي إجراء ليثبته في محضره حتى لا يترك سبيلاً للطعن على إجراءاته فيما بعد .

وهو أمر في رأينا منتقد إذ أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال وأن تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد في التحقيق والأمر متروك لاقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم " الأخذ بأقوال المتهم في محضر الشرطة دون النيابة من حق محكمة الموضوع " .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ صـ ٢٩٤)

حق المحكمة في التعويل على ما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات " .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

٣- القواعد التي ينبغي أن يتضمنها محضر جمع الاستدلالات :

تنقسم هذه القواعد إلى نوعين أو قسمين :

أ- قواعد فنية وعملية : فتحرير مثل هذه المحاضر ليس عملاً آلياً وإنما هو مثل تحقيق النيابة له قواعده الفنية والعملية المتولدة من الخبرة ، بل هو استعمال للمواهب والقدرات الثقافية والنفسية معاً. فيجب أن يتوافر في محرري المحاضر صفات معينة ، أهمها دقة الملاحظة ، والنشاط ، والدقة ، وعدم التعصب ، والإيمان بالعدالة ، النزاهة ، الحيادية الخصوم ، الإلمام المقبول بالقانون حتى يستطيع الاستخلاص المنطقي للنتائج ومعرفة حقوق وواجباته أثناء تحرير مثل هذه المحاضر – كما يجب أن يملك المواقف الإنسانية وأهمها ما يلزمه به القانون بكتمان الأسرار وحسن تقدير الظروف ، ويجب أن يتخلصوا من مجارات الاعتقاد الشائع بأن القضية تعرف من بلاغها فإن ذلك قد يؤدي إلى خداع يطمس الحقيقة فلابد من العناية بكل زوايا البلاغ .

فلا يجوز لهم بأي حال أن يقتصروا في تحرير هذه المحاضر على القدر الذي يظنونه كافياً لدرء مسئوليتهم عن الإهمال أو القعود عن العمل ، بل عليهم أن يستخدموا كل إمكانياتهم في الوصول بمحاضرهم

إلى المستوى الذي يتناسب مع ثقافتهم ، وأن يدركوا أن المحاضر التي يحررونها هي أول وأصدق صورة للتعبير عن مدى أدائهم لواجبهم الأول في كشف الجرائم وضبطها ونسبتها إلى مرتكبيها ، وأنها هي المفتاح الأول – إن لم تكن الأخير أيضاً – لرفع الدعوى الجنائية بما يترتب عليها من مسئوليات وحقوق[1].

وينبغي على محرري المحاضر ومأموري الضبط القضائي أن يخصوا بالمعاملة المتساوية كل أطراف الخصوم ، وليس لهم أن يقيموا الاتهام أو أن يوجهوا المحاضر على أساس ما يشعرون به من أحاسيس داخلية دون أن يكون ذلك راجعاً إلى ما هو ثابت في أرواق المحضر من أدلة وقرائن ، ولا ينبغي إطلاقا التهوين من شأن أي بلاغ ، أو محاولة إخفاء العناصر التي تجعل من الجريمة جناية ، وذلك بصد تجنب ازدياد عدد الجنايات في دائرة اختصاص ضباط الشرطة القائمة بعمل المحضر ، فإن مثل هذه المحالة من شأنها تمكين المجرمين الخطرين من الإفلات من يد القضاء ، وبالتالي تمكينهم من الاستمرار في إجرامهم الخطير ، بل أن مثل هذه المحاولة تعتبر إهدارا لأول واجب من واجبات رجال الشرطة المسئولين عن كشف الجرائم وإقامة الأدلة .

---

[1] د/ محمد نيازي حتاته – مقال بمجلة الأمن العام عدد ١٩٦٤/١١/٢٧ بعنوان (جمع الاستدلالات) صـ ٢٥ وما بعدها.

ب- قواعد عملية وقانونية : هناك مجموعة من القواعد وفقاً لنصوص المواد : ٢٤ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية وفي الواقع أن القانون لم يلزم مأموري الضبط القضائي بإتباع إجراءات معينة في تحرير هذه المحاضر سوى ما أوجبه من ضرورة توقيعهم عليها ، وكذا توقيع الشهود والخبراء كما يجب عليهم تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد غليهم ، كما يلزم طبقاً لنص المادة ٢٤ أ.ج إجراء المعانية المطلوبة ، فينبغي أن يتضمن محضر الاستدلالات المعاينة المطلوبة في بعض القضايا ، لأن المعاينة من أهم الدعامات التي تثبت في المحضر ، وذلك لأنها عبارة عن وصف الأشياء المادية كما رآها مأمور الضبط .

ويجب اتخاذ اللازم من الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة ، فغالباً ما يشمل مسرح أي جريمة على كثير من الأدلة التي قد ترشد إلى شخصية مرتكبي الجريمة أو الجاني .. ويمكن حصر هذه القواعد فيما ورد من تعليمات للنيابات في الفرع الخامس حول محاضر جمع الاستدلالات في المواد من ١٠٩ إلى ١٢١ (وفيها حظر لمأموري الضبط أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها للنيابة ، كما أوضحت أن إحالة النيابة الأوراق للشرطة للفحص لا يعد انتداباً منها لإجراء التحقيق وبالتالي فإن المحضر الذي يستكمله مأموري الضبط في هذه الحالة يكون محضر استدلال لا محضر تحقيق ، كما أشارت إلى أهمية أن تكون جميع محاضر الاستدلالات مقيدة برقم جناية أو

جنحة أو مخالفة أو شكوى أو عوارض ، فإذا اختلط الأمر على مأموري الضبط في شأنه الوصف القانوني للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر برقم شكوى .

٤- محاضر جمع الاستدلالات في تعليمات النيابة العامة والعسكرية :

- مادة ١٠٠ نيابة عسكرية / مادة ١٠٩ نيابات عامة - يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذا الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

- مادة ١٠١ نيابة عسكرية/ مادة ١١٠ نيابات عامة - يجوز لمساعدي مأموري الضبطية القضائية تحرير محاضر بما يجرونه من أعمال الاستدلال التي خولهم القانون القيام بها .

- مادة ١٠٢ نيابة عسكرية / مادة ١١١ نيابات عامة- يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الاستدلال ، ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة أو لأي سبب .

- مادة ١٠٣ نيابة عسكرية / مادة ١١٢ نيابات عامة - لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره

فلا يشترط أن يحرره بيده ، ولكن يجب أن يكون ذلك في حضرته وتحت بصره .

- مادة ١٠٤ نيابة عسكرية / مادة ١١٣ نيابات عامة - لا يلزم حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره وهو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره .

- مادة ١٠٥ نيابة عسكرية / مادة ١١٤ نيابات عامة - لا يعتبر المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق ، وإنما يؤول أمره إلى محضر جمع استدلالات .

- مادة ١٠٦ نيابة عسكرية / مادة ١١٥ نيابات عامة - يراعى أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات .

- مادة ١٠٧ نيابة عسكرية / مادة ١١٦ نيابات عامة - لا يلزم أن يشتمل محضر جمع الاستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولا يترتب على خلو المحضر من هذه المواجهة ثمة البطلان .

٥ - محضر الاستدلال العسكري :

مادة ١٤ ق.أ.ع " على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم

ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله" . وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال .

الشرح التعليق :

حرص المشرع على النص على ضرورة إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في محاضر موقع عليهم منهم .

ويترتب على المادة (١٤) أن عضو الضبط القضائي العسكري هو المسئول عما يدون بمحاضر الإجراءات التي يحررها ولكن لا يشترط أن يحررها بنفسه وبخط يده ولكن من الضروري أن تكون تحت إشرافه المباشر وأن يوقع عليها وأن عدم التزام عضو الضبط القضائي العسكري بأحكام المادة (١٤) وعدم تحرير محضر أو تحريره محضراً دون أن يثبت فيه البيانات التي أشارت إليها المادة (١٤) مثل تاريخ اتخاذ الإجراء وساعته ومكان حصوله قد يترتب عليه إهدار قيمة المحضر أو الإجراء وبطلان ما يستمد منه من دليل ولكن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع .

ونحب أن نوضح أنه لما كانت إجراءات الدعوى الجنائية تسبقها مرحلة جمع الاستدلالات ، ثم تمر بمرحلة التحقيق الذي تباشره النيابات أو قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة ، ثم تمر بمرحلة التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة بنفسها . فإن فساد الإجراءات في آية مرحلة من

هذه المراحل من شأنه الإضرار بالدعوى ككل . وبالتالي فـالإجراءات الفاسدة في مرحلة جمع الاستدلالات تضر بـالمرحلتين الآخـريتين . وذلك على أساس تساند الأدلة واعتماد بعضها على بعض ، وأن الشبهة في بعضها قد تؤدي إلى تقويض دعائم البعض الآخر .

المبحث الرابع

تحقيق القائد العسكري

تمهيد :

نص قانون الأحكام العسكرية في الباب الثاني (التحقيق) في المواد من ٢١ إلى ٣٢ منه على إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية – وميز بين الإجراءات التي تتبع في خدمة الميدان وفي غير خدمة الميدان . كما أنه منح سلطة التحقيق للقائد وللنيابة العسكرية – ثم ربط بين تحقيق القائد وبين الجرائم والعقوبات الانضباطية وحدها دون غيرها كنص م٢٤ منه لينقل بتفاصيل سلطات القائد من قانون الأحكام العسكرية إلى لائحة الانضباط العسكري – **وقد أحدث ذلك إشكالية في تحديد طبيعة أعمال القائد وماهية التحقيق الذي يجريه أهو عمل من أعمال الاستدلال (محضر جمع الاستدلال) أم عمل من أعمال التحقيق (تحقيق ابتدائي) وكيف وضع القانون العسكري القائد والنيابة العسكرية على درجة واحدة في الباب الثاني من القانون (التحقيق) ! أي أنه جعل القائد أعلى سلطة في الضبطية القضائية العسكرية – ثم جعلنا بصدد سلطتي تحقيق منفصلتين وهم سلطة القائد نفسه وسلطة النيابة العسكرية وجعل سلطة التحقيق للقائد (خاصة) والنيابة (سلطة عادية) وذلك جاء رغم ما بينه من تناقض وفقاً لقانون الأحكام العسكرية !**

٦- إشكالية تحقيق القائد في قانون الأحكام العسكرية :

حاول جانب من الفقه[1] حل هذه الإشكالية بالرجوع إلى نص م٢٤ ق.أ.ع ونصها "تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقاً للقانون " فهذه المادة خرجت على مبدأ الشرعية العقابية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص) وبالتالي فهو اعتبر الجرائم التي تدخل في اختصاص وسلطة القائد نوع من الجرائم المشابهة والمتطابقة للجرائم التي يرتكبها الموظف العام وتعتبر جرائم أو مخالفات تأديبية لها طبيعة إدارية - حيث من المستقر أن المخالفات التأديبية لم ترد على سبيل الحصر وتخرج عن نطاق الشرعية - وبالتالي فللقائد سلطة التحقيق الإداري الذي يمكن أن ينتهي إلى المجازاه الانضباطية دون أن يكون له الحق في أعمال العقوبات الواردة في القانون العسكري وبالتالي فالجزاءات التي يصدرها انضباطية تأديبية تحكمها اللائحة الخاصة بالانضباط العسكري ، وأكد هذا الرأي أنشأ اللجان القضائية في القوات المسلحة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بالمنازعات المتعلقة بالضباط وبالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بالمنازعات الإدارية وانتهى إلى أن القائد هو أعلى سلطة في الضبطية القضائية العسكرية وأن التحقيق الذي يجريه هو إحدى صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية المخولة للقائد .

---

[1] أنظر عميد عاطف صحصاح – قانون الإجراءات العسكري – ص ٦٨ وما بعدها .

وان اصطلاح " تحقيق القائد " هو للتمييز له عن التحقيق الابتدائي – فهو تحقيق ينطوي على معنى جمع الاستدلال أي انه بمثابة تحضير للتحقيق بالمعنى القضائي الذي تباشره النيابة العسكرية إلا أن جانب أخر من الفقه[1] يرى أن المشرع نص على تحقيق القائد من باب المصلحة المحمية في القانون العسكري إذ أنه قانون جنائي خاص جاء ليحمي المصلحة العسكرية في الأساس ولذا فهناك قيادات عسكرية لها وضع خاص فيه غير قابلة للمقارنة بغيرها وهي القائد والضابط المصدق والضابط الأعلى من المصدق وأننا لا نستطيع إهمال إرادة المشرع الذي نص في القانون على نوعين من التحقيق لكل منهما نطاقه واختصاصه وأولهما – هو تحقيق القائد الذي له في جميع الأحوال اتخاذ كافة الإجراءات في التحقيق إذا كان الأمر متعلق بالجرائم العسكرية وأنه ان تبين له أن الجريمة المرتكبة داخله في اختصاصه فله التصرف فيها على الوجه المبين بالمادة ٢٣ من القانون العسكري وليس أدل على أن (تحقيق القائد) تحقيق له طابع خاص من تتبع نصوص قانون الأحكام العسكرية ذاته الذي جعل هناك جرائم تختص بها النيابة العسكرية وأخرى يختص بها القائد ثم جعل بينهما هارمني أو تفاعل واتصال فنص م٢٩ ق.أ.ع لا يعطي اختصاصاً أصيلاً للنيابات العسكرية في النظر في الجرائم الانضباطية أو الجرائم العسكرية البحته ويقصر اختصاصها الأصيل على جرائم القانون العام أما الجرائم

---

[1] انظر د. مأمون سلامة – قانون الأحكام العسكرية ص ٣٥٠ وما بعدها .

الانضباطية أو العسكرية فلا تدخل في اختصاصها الا إذا احيلت إليها من السلطات المختصة بها (القائد) قانوناً - ثم طلبت م٣٩ ق.أ.ع من النيابات العسكرية عدم تجاهل سلطة القائد في جميع الأمور فإذا رأت أن الواقعة مخالفة أو جنحة عسكرية بسيطة فيجوز لها إحالة التحقيق إلى القائد لمجازاة المتهم انضباطياً طبقاً للسلطات المخولة له قانوناً .

ونحن نرى أنه يمكن التوفيق بين الأراء الفقهية باعتبار أن المشرع أوجد نوعين من التحقيق (تحقيق القائد) وينصرف إلى الجانب الانضباطي ويلحق به الجرائم العسكرية البحته أو الجرائم ذات الطبيعة الانضباطية العادية وأن تحقيق القائد لا تتعدى العقوبات فيه اللائحة الانضباطية أما قرار الإحالة الذي يصدر من النيابة العسكرية فمحله تطبيق العقوبات الواردة في قانون الأحكام العسكرية ذاته وبالتالي فتحقيق القائد هو تحقيق له طبيعة خاصة مميزة ينصب على الجانب الانضباطي وينتهي بقرار اداري لا بحكم وبالتالي فالعقوبات فيه ذات طبيعة تأديبية .

٧- من هو القائد :

نصت المادة (٣٤) من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ على أن القائد في تطبيق قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وفي هذه اللائحة هو "قائد الكتيبة أو ما يعادلها فأعلى" ويختص

بتحقيق الجرائم العسكرية والتصرف فيها وفقاً للقانون وطبقاً للسلطات المخولة له .

كما نصت المادة (٣٥) من لائحة الانضباط العسكري على أنه "للقائد أن يباشر التحقيق أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر وذلك لتحقيق الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط منها بجرائم القانون العام التي تختص بتحقيقها النيابة العسكرية ويتم التحقيق فيها وفقاً للأوامر العسكرية المنظمة لذلك بما لا يتعارض مع أحكام المادة (٨٨) من قانون الأحكام العسكرية الخاصة بإجراءات التحقيق في خدمة الميدان "

ويعني المشرع بعبارة "قائد الكتيبة" أنه قائد كتيبة المشاه أو ما يعادلها من سلاح المهندسين والمدفعية ... الخ .

٨- الجرائم الداخلة في اختصاص القائد كسلطة تحقيق الواردة في قانون الأحكام العسكرية :

مادة ٢٣ : للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية .

وإذا تبين ان الجريمة المرتكبة داخله في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه التالي :

١- صرف النظر عن القضية .
٢- مجازاة مرتكب الجريمة انضباطياً .
٣- إحالة الموضوع للسلطة الأعلى .

٤- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية طبقاً للقانون .

اما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه احالتها إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف طبقاً للقانون .

مادة ٢٤ : تحدد الجرائم والعقوبات الانضباطية بقرار من السلطات العسكرية المختصة طبقاً للقانون .

ويشترط لتوافر اختصاص القائد الشروط الآتية :

١- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العسكرية وليست من جرائم القانون العام .

٢- أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم العسكرية ولم يلحقها ارتباط بجريمة من جرائم القانون العام .

٣- أن يتوافر الاختصاص الشخصي .

٤- أن تكون الجريمة ذات طبيعة عسكرية مختلطة ولكنها استثنت بنص م٤٨ من لائحة الانضباط العسكري .

ومؤدى ذلك أن جرائم القانون العام تخرج برمتها من اختصاص القائد كما يخرج من اختصاصه أيضا الجرائم العسكرية المجرمة بقانون الأحكام العسكرية متى كانت مرتبطة بجريمة من جرائم القانون العام – ولم يحدد النص نوع الارتباط المطلوب لاخراج الجرائم العسكرية من اختصاص القائد حيث أن المعنى قد ينصرف إلى نوع من أنواع الارتباط ولو كان ارتباطاً بسيطاً – غير أننا نرى أن الارتباط الذي

يخرج الجرائم العسكرية من اختصاص القائد هو الارتباط غير القابل للتجزئة باعتبار أن ذلك النوع له آثاره القانونية الموضوعية والاجرائية مثل ضرورة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وضرورة الإحالة إلى محكمة واحدة – أما الارتباط البسيط فيجيز فقط لسلطة التحقيق الإحالة إلى محكمة واحدة – ونظراً لأننا بصدد سلطتي تحقيق منفصلتين وهم سلطة القائد وسلطة النيابة العسكرية والأولى خاصة والثانية عادية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ومن ثم وجب الفصل بين الدعاوى بالاستهداء بالمادة ١٢٤ إجراءات جنائية .

وهذا المعنى عبرت عنه المادة ٣٥ من لائحة الانضباط العسكري بنصها على أن " للقائد أن يباشر التحقيق بشخصه أو يأمر بتشكل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر وذلك لتحقيق الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط فيها بجرائم القانون العام التي تختص بتحقيقها النيابة العسكرية " .

وأن كان منطق قانون الأحكام العسكرية والمادة ٣٥ من لائحة الانضباط العسكري والسابق بيانه كان من شأنه أن يؤدي إلى اخراج الجرائم العسكرية المختلطة من اختصاص القائد باعتبار أنها تنطوي على وقائع مجرمة بنصوص قانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات العام ، كالسرقة والاختلاس والاتلاف وغيرها – لأنه في مثل تلك الجرائم ينبغي إعمال المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية – غير أن لائحة الانضباط العسكري في المادة ٤٨ منها وهي بصدد تحديد سلطة القائد في التصرف في جميع الجرائم العسكرية انضباطياً أخرجت

من سلطته في التصرف وليس في التحقيق بعض الجـرائم المختلطـة وأدخلت في سلطته جرائم أخرى كالسرقة والاختلاس .

الأمر الذي جعل أن للقائد حق التصرف في جميع الجرائم العسكرية عدا الجرائم الآتية :

١- جرائم الفتنة والعصيان (المواد ١٣٨ ، ١٣٨أ) ق.أ.ع .

٢- الجرائم المرتبطة بالعـدد (المـواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣) ق.أ.ع .

٣- جرائم النهب والإفقاد والإتلاف (في حالة العمـد) المـواد (١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢) ق.أ.ع .

٤- جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى المواد (١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧) ق.أ.ع .

٥-جرائم السرقة والاختلاس المواد (١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥) ق.أ.ع .

٦-جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء المواد (١٤٦ ، ١٤٧) ق.أ.ع .

٧-جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة في خدمة الميـدان المـادة ١٣٩ ق.أ.ع .

٨-جرائم إساءة استعمال السلطة في خدمة الميدان المادة ١٤٨ ق.أ.ع

فهذه الجرائم تقتضي محاكمة مرتكبيها عسكرياً .

وفيما عدا الجرائم الواردة بالفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة يجوز للقائد عندما يرى من ظروف ارتكابها أو صفة فاعليها الاكتفاء بتوقيع عقوبة إنضباطية بدلاً من الإحالة إلى المحاكم العسكرية كما يجب إخطار السلطة الأعلى بهذه القرار ومسبباته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره .

أما الشرط الأخير يقصد بالاختصاص الشخصي أن يكون المتهم أحد أفراد الكتيبة أو ما يعادها التي يتولى قائدها التحقيق – فالقائد يختص بتحقيق الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد كتيبة ولو وقعت خارج الوحدة – وهذا مستفادة من المادة ٤١ من لائحة الانضباط العسكري التي أوجبت على القائد المبادرة بتحقيق القضية فور اخطاره بأمر التحفظ على المتهم والصادر من قائد المكان الذي أوقعت فيه الجريمة .

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية

المبحث الأول

التحفظ على الأشخاص

١ – اتجهت التشريعات المختلفة إلى إعطاء الحق لسلطات البوليس في مرحلة الضبط القضائي – في القيام بوضع أي شخص تحت التحفظ طالما توافرت الدلائل الكافية والحالات التي تستدعي ذلك خاصة ما يتعلق منها بالمصلحة العامة وحسن سير العدالة – ولم يرد على هذه القاعدة إلا بعض الاستثناءات بالنسبة للأشخاص المتمتعين بالحصانة البرلمانية (فلا يجوز التحفظ عليهم إلا في حالات التلبس بجناية أو جنحة) وكذا الأحداث من صغار السن – وتتعدد صور الإجراءات التحفظية فقد تأخذ صورة استيقاف المتهم، وأصطحابه إلى قسم الشرطة وهو الأمر الغالب الأعم ، وقد تتخذ صورة ابقائه في مسكنة مع وضع حراسة عليه لحين الحصول على إذن من النيابة بالقبض عليه .

وقد نصت المادة ٣٥ أ.ج في فقرتها الثانية (على أنه اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف – جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ...) وفي جميع الأحوال تنفذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة .

.. وبالتالي فقد اشترطت م٣٥ أ.ج لجواز اتخاذ إجراءات تحفظية عدة شروط :

١- أن تتوافر دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة .

٢- أن تكون الجناية أو الجنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف .

٢ - المقصود بالدلائل الكافية على الاتهام :

الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم للجريمة لا تعنى مجرد الشبهات الظنية وإنما يجب ان يصل الأمر إلى حد توافر الأدلة المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[١] ، وقد أشار الشارع إلى الدلائل أو الامارات في ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد (دلائل كافية على اتهامه) - م٣٥ تجيز اتخاذ إجراءات تحفظية مناسبة (اذا وجدت دلائل كافية) على اتهامه في جرائم معينة - و م١٣٤ أجازت لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم احتياطياً اذا تبين بعد استجوابه أو في حالة هربه أن الدلائل كافية .

وعلى ذلك فالدلائل أو الأمارات الكافية ليست دليلاً ، ويخطئ القاضي إذا اعتمد عليها في الإدانة ، ولكن دور الأمارات أو الدلائل السماح باتخاذ إجراءات معينة ، فهي سند تخويل لسلطة التحقيق أو الضبط القضائي فإذا توافرت يتخذ الإجراءات ومن ثم فلا تناقض بين توافر الأمارات أو الدلائل وانتقاء الدليل .

---

[١] م. مصطفى مجدي هرجة : قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول - ص ٣٥٦

(الأمارة في حقيقتها "محض شبهه" بل أن الشارع لم يكتف بدلائل أو أمارات ما ، بل لقد اشترط أن تكون "كافية" – ولكن هناك فرق بين القرائن والدلائل فالشك في القرينة يفسر لصالح المتهم لأن القرينة يمكن أن تكون دليلاً ، أما الشك في الدلائل فلا يفسر لصالح المتهم ، باعتبار أنها مجرد التصريح باتخاذ إجراءات لتحري قيمة هذه الأمارة أو الدلائل ووزن الشكوك والشبهات فيها)[1] وعلى ذلك :

أ- **الدلائل الكافية** : لا تبيح القبض أو التفتيش لمأموري الضبط القضائي – ولكن يطلب من سلطة التحقيق الإذن بالقبض أو تسمح لمأموري الضبط بالتحفظ مع الشخص لمدة ٢٤ ساعة .

ب- **الدلائل الكافية** : تسمح لسلطة التحقيق أن تأمر بالقبض .

٣- المقصود بالجناية في نص م٣٥أ.ج :

ورد النص بعبارة (... بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية) .

أ - **الرأي الأول** : يجب أن تتحقق الجريمة بالوصف الوارد بالمادة ٣٥أ.ج وقد قسمتها المادة إلى جناية أو في نوع جرائم السرقة أو النصب دون غيرها ، أو تعد شديد لرجال السلطة العامة وبالتالي

---

[1] د/ محمود نجيب حسني . قانون الإجراءات الجنائية ص ٤٩٢

فالجناية في نص م٣٥أ.ج تكون في سرقة أو نصب أو تعد أو مقاومة لرجال السلطة العامة .

ب - **الرأي الثاني** : الجناية المقصودة في نص م٣٥أ.ج هي الجناية أيا كانت فالعبرة أن يكون ما وقع ممثلاً لجريمة توصف بالجناية أما نوع الجريمة فنص المادة م٣٥ أ . ج قصرته على الجنح ، فتكون الجنحة سرقة أو نصب - كما أن نص المادة لم ينص على أي تعد على رجال السلطة وإنما على تعد يصل إلى الجنحة إذ أن وصف تعد شديد أو مقاومة بالقوة أو العنف حده الأدنى بهذا التوصيف الجنحة .

٤- ما هي الإجراءات التحفظية في نص م٣٥أ . ج :

هي نفس الإجراءات التحفظية التي تماثل ما يكون لمأمور الضبط القضائي بالنسبة لغير المتهم في حالة التلبس طبقاً لنص م٣٢ أ . ج (كالمنع من مغادرة المكان...) ولكنها لا ترقي من ناحية تكييفها القانوني إلى مستوى القبض أو الأمر بالضبط والإحضار ومن ثم فإنه وعلى وجه الخصوص لا يجوز بناء على هذه الإجراءات التحفظية أن يفتش المتهم خلالها .

وقد أضحت ذلك نص المادة ٣٥أ.ج فبعد أن اجازت لمأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراءات تحفظية مناسبة ، سمحت له أن يطلب من النيابة أن تصدر أمراً بالقبض . أي أن مأمور الضبط القضائي ما

يسمح له بإتخاذه من إجراءات تحفظية لا يرقى إلى القبض ولكن توافر شروط نص م٣٥أ.ج يجيز له طلب الأمر بالقبض من النيابة .

٥- نطاق تطبيق مفهوم المشتبه فيه في التشريع المصري :

خول المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي – وفقاً لنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية – الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المتهم إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف – وفي هذه الحالة فإن لمأمور الضبط أن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

ويثار التساؤل عن مدى دقة النص التشريعي في إيراد لفظ " المتهم " في حالة توافر الدلائل الكافية التي لم تصل إلى حد التلبس بالجريمة – ومن ثم فإن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي تحديد مفهوم المتهم .

وقد أجابت محكمة النقض على ذلك حيث عرفت المتهم بأنه " كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابها .

(نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض س١٧ صـ ١١٦٤ رقم ٢١٩)

لهذا الحكم يصح وصف المتهم على كل من قامت حوله الشبهة في ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت في فترة جمع الاستدلالات .

ومن ثم فإن لفظ "المتهم" الوارد في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات يعد صحيحاً ومتفقاً مع حكم المحكمة .

إلا أننا نرى أن هذا الحكم قد صدر لاعتبارات عملية تتعلق بتحديد مفهوم المتهم بشأن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات . وتمثل هذه الاعتبارات العملية في أن عدم اعتبار الشخص في مرحلة الاستدلالات من قبيل المتهم ستؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق نص المادة ١٢٦ عقوبات فجريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يتصور ان تتم أثناء التحقيق بمعرفة النيابة العامة ، ولكن تتحقق – في الغالب الأعم – بواسطة مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال لدفعه إلى الاعتراف . ومن ثم فعدم اعتبار الشخص في مرحلة الاستدلال متهماً سيؤدي إلى عدم امكانية تطبيق جريمة التعذيب .

إلا أنه من الناحية القانونية فإن الشخص الذي توافرت دلائل كافية على ارتكابه جريمة من الجرائم السابق ذكرها لا يتصور أن يكون متهماً حيث أن لفظ "المتهم" لا تطلق إلا في نهاية التحقيق الذي يتم إجرائه بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق حيث تتوافر في حق هذا الشخص جميع عناصر قيام الجريمة .

تقديرنا لنص م٣٥أ.ج :

١- الربط بين م٣٥ ، م٣٤ إجراءات جنائية (إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبنية في المادة السابقة (٣٤أ.ج) جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر) أي أنه في أحوال الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر في حالة المتهم الغائب ، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يمارس اختصاصات متعلقة بإجراءات التحقيق فيصدر بنفسه أمر بالضبط والإحضار (وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار ... بواسطة أ؛د المحضرين أو رجال السلطة العامة) .

٢- حظر القبض على مأموري الضبط القضائي في غير أحوال التلبس إلا أن المادة ٣٥أ.ج أو حدث استثناء مقبول على هذا الأصل فسمحت له بإصدار أمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء على طلبه بالشروط الآتية :

أ- أن تكون الجريمة من الجنايات عموماً .

ب- جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف .

ج- أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً .

ويجب في هذه الحالة أن توجد دلائل كافية على الاتهام وتقدير الدلائل يكون بداءة لمأمور الضبط القضائي تحت إشراف النيابة المختصة التي تصدر الأمر بالقبض والأمر في النهاية يكون في تقدير محكمة الموضوع .

٣- جواز اتخاذ إجراءات تحفظية قبل صدور أمر القبض وهذه الإجراءات لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط وتتمثل في :

أ- منع المتهم من الفرار حتى اصدار امر القبض من النيابة المختصة .

ب- الاستيقاف واستطحابه إلى قسم الشرطة .

ج- التحفظ يكون في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة المختصة دون تعمد التأخير .

٤- لا يجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية إلا بإذن في أحوال (الحدث لنص م٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث) ، أو الأجانب الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية ، والمتمتعين بالحصانة البرلمانية .

٦- مدة التحفظ على الأشخاص :

اتجه الفقه المصري على ضرورة ألا يزيد وضع الشخص تحت نطاق الإجراءات التحفظية أكثر من أربع وعشرين ساعة حيث أنه بالرغم من أن المشرع المصري لم يحدد صراحة مدة التحفظ إلا أنه لا

يجب أن تزيد هذه المدة عن الوقت المطلوب لتقديم الأوراق إلى النيابة العامة لكي تصدر الأمر بالقبض على المشتبه فيه – فإذا كانت المدة القصوى لمأمور الضبط القضائي للقبض على المتهم بعد عرضه على النيابة العامة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، فإن مدة التحفظ – والتي هي أقل خطورة من القبض – يجب ألا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، إلا أننا نرى أنه من الممكن الاستناد إلى نص المادة ٣٦ لتحديد مدة الإجراءات التحفظية حيث أن المشرع في المادتين ٣٤ ، ٣٥ قد تحدث عن حالة القبض في حالة التلبس على المتهم وحالة اتخاذ الإجراءات الحالة التحفظية في غير حالات التلبس . ثم أشار في المادة ٣٦ إجراءات إلى ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بسماع أقوال المتهم المضبوط .

وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة – ومن ثم فإن المدة المسموح بها لمأمور الضبط القضائي في حالة المتهم المضبوط نتيجة إما حالة التلبس أو حالة وجود دلائل كافية الارتكابه جريمة ما هي أربع وعشرين ساعة وذلك وفقاً لصريح نص المادة[1] .

---

[1] د/ عمرو إبراهيم القواد – التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه – صـ ٥٨ وما بعدها .
إباحت م٣٥ ا.ج المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ – لمأمورى الضبط القضائي القيام بالإجراءات التحفظية المناسبة قبل صدور أمر القبض (لحين صدور من النيابة المختصة) ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراءات التحفظية المناسبة، وبطبيعة الحال لا يمكن أن ترمى تلك التحفظات المناسبة إلى مرتبة القبض .

٦- التحفظ على الأشخاص في تعليمات النيابة :

مادة ٨٨ : إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

مادة ٨٩ : يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة .

والحقيقة أن هذه الإجراءات التحفظية لا تخرج عن إطار سلطات الإستدلال . ويرى د.مأمون سلامة أنها هي نفس الإجراءات التي تتخذ لمنع ال□تهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة وهى ان تضمنت حدالحرية المتهم ألا انه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر إلى الحجر الكلي على تلك الحرية.

المبحث الثانى

التحفظ العسكرى

١- الأمر بالتحفظ في قوانين الأحكام العسكرية :

أجازت لائحة الانضباط العسكري صدور أمر بالتحفظ على المتهم بسبب وقوع جريمة عسكرية أو جريمة مختلطة أو جريمة قانون عام . والأمر بالتحفظ ليس إجراء من إجراءات التحقيق وإنما هو إجراء انضباطي يتخذ بسبب وقوع الجريمة وتمهيداً لإتخاذ إجراءات التحقيق . ونظراً لأنه ليس إجراء من إجراءات التحقيق فهو يختلف عن الحبس الاحتياطي ولا يشترط لصدوره الشروط المتطلبة قانوناً للأمر بالحبس الاحتياطي - ونظراً لأنه ليس إجراء تحقيق فقد منحه المشرع للقائد بالرغم من خروج الجريمة من دائرة اختصاصه كما هو الشأن في جرائم القانون العام - فقد نصت المادة ٣٦ من لائحة الإنضباط العسكري على أنه يجوز التحفظ على أي متهم من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو من جرائم القانون العام .

ومؤدى ما سبق أن الأمر بالتحفظ جائز بالنسبة لأي جريمة عسكرية بحته أو مختلطة ولو لم تتوافر فيها الشروط المتطلبة للحبس الاحتياطي . كما أنه يجوز في جرائم القانون العام ولو لم تصدر سلطة التحقيق أمر بالحبس الاحتياطي .

والأمر بالتحفظ بوصفه اجراء انضباطياً لا يصدر إلا بالنسبة لمتهم خاضع لقانون الأحكام العسكرية – والمقصود بالخضوع هنا الخضوع للأحكام الموضوعية أي للأوامر والنواهي الواردة بقانون الأحكام العسكرية – ومعنى ذلك أن المدنيين المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم الخاضعه للقضاء العسكري لا يصدر بشأنهم أمر التحفظ وانما يمكن أن يصدر بشأنهم أمراً بالحبس الاحتياطي من النيابة العسكرية ومع ذلك يجوز صدور الأمر بالتحفظ بالنسبة للمدنيين الملحقين بالعسكريين في أثناء خدمة الميدان والذي يخاطبون بأحكام القانون العسكري الموضوعية والاجرائية معاً .

٢- التحفظ الشديد :

حددت المادة ٣٨ من لائحة الانضباط العسكري الجرائم التي يمكن أن يصدر بشأنها التحفظ أو الحجز الشديد – غير أنها قصرتها على ضباط الصف والجنود – أما الضباط فلم تحدد اللائحة الجرائم التي يصدر بشأنها التحفظ الشديد – ومؤدى هذا الإغفال أن تقدير نوع التحفظ بالنسبة للضباط يكون منوطاً بالقائد الذي أصدر أمر التحفظ بسبب درجة جسامة الجريمة .

والجرائم التي يصدر بشأنها التحفظ الشديد بالنسبة لضباط الصف والجنود هي :

أ – عدم الانقياد

ب – استعمال العنف أو عبارات التهديد لأحد ضباط الصف .

ج – الامتناع عن طاعة الأوامر . د – الهروب أو الشروع فيه .
ه – الغياب . و – السكر . ز – السرقة . ى – الفتنة .

١– أية جريمة أخرى جسيمة .

ويستفاد من التعداد السابق أنه وارد على سبيل المثال وليس الحصر – ولذلك فإن المشرع ترك في اخره للقائد الأمر بالتحفظ تقدير نوعه بحسب درجة جسامة الجريمة حينما نص على جواز التحفظ الشديد في أية جريمة أخرى جسيمة – ومن ناحية أخرى يستفاد من تعداد الجرائم الواردة بالمادة ٣٨ أن المشرع اعتبرها من الجرائم الجسيمة – ومعنى ذلك أن التحفظ الشديد بالنسبة للضباط أو ضباط الصف أو الجنود مناطه درجة جسامة الجريمة المرتكبة – والقائد الذي يقدر ذاك حتى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها .

٣– التحفظ البسيط :

يمكن أن يصدر الأمر بالتحفظ البسيط في حالة ارتكاب جريمة عسكرية أو جريمة قانون عام إذا توافرت حالة من الحالات التي يجيز التحفظ وذلك في الفروض التي يرى فيها القائد من ظروف الواقعة أنه لا موجب التحفظ الشديد – ومع ذلك إذا كان التحفظ قد صدر بمناسبة ارتكاب جريمة جسيمة أو اخلال جسيم بالانضباط العسكري فيعين أن يكون التحفظ شديداً أما التحفظ البسيط فهو موكول أمره إلى القائد في الحالتين الأخيرتين للتحفظ وهي خشية فرار المتهم أو خشية تأثير المتهم على سير التحقيق .

٤- تنفيذ التحفظ :

فرقت لائحة الانضباط العسكري في القواعد التي تحكم التحفظ بين التحفظ البسيط والتحفظ الشديد ، وان كان النوعان ينفذان داخل وحدة المتهم .

وينفذ التحفظ البسيط بمنع المتهم من مغادرة الوحدة - ولم تحظر لائحة الانضباط أي عمل على المتحفظ عليهم تحفظاً بسيطاً - أما التحفظ الشديد فيكون بوضع الضابط أو ضابط الصف في الماكن المخصص للمبيت وتحت حراسة أفراد من رتبته أو درجته أو في حراسة حرس أو دورية ، أو في أي مكان أخر يحدد في أمر التحفظ . أما الجنود المحجوزون حجزاً شديداً فيتحفظ عليهم في غرفة الحبس . ويسمح للمتحفظ عليهم تحفظاً شديداً بالخروج في دائرة الوحدة في مواعيد معينة وتحت الحراسة وفقاً لأمر التحفظ - ولا يجوز لهم مغادرة الوحدة في مواعيد معينة وتحت الحراسة وفقاً لأمر التحفظ - ولا يجوز لهم مغادرة الوحدة إلا بإذن من قائد الفرع الرئيسي بالقوات المسلحة أو قائد الجيش الميداني أو قائد المنطقة العسكرية أو ما يعادها (مادة ٤٣ لائحة الانضباط) .

ولا يباشر المتحفظ عليه تحفظاً شديداً أي عمل إلا ما كان لازماً لتسليم من بعهدته - ولا يسمح له بالاتصال بأي شخص إلا بإذن من قائد الفرع الرئيسي بالقوات المسلحة أو قائد الجيش الميداني أو قائد المنطقة .

٥- التحفظ في حالة الاستيقاف :

فإن مدة الاستيقاف تبدأ منذ لحظة تاريخ القيام بذلك الإجراء - والاستيقاف يقصد به إجراء يتخذ من أجل التحقيق من شخصية المستوقف - وهذا الاستيقاف غير منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري إلا أن محكمة النقض قد أقرت صحة قيام مأمور الضبط القضائي بالاستيقاف بشرط أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات بحيث يستلزم الأمر ضرورة تدخل مأمور الضبط للكشف عن شخصيته [١] ولم يحدد المشرع المدة المخصصة للإستيقاف إلا أنها لا يجب أن تزيد عن مدة الكشف عن شخصية المستوقف - وفي حالة رفض الشخص المستوقف الإفصاح عن شخصيته فإن المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الفقرة الثانية أجازت لمأمور الضبط اقتياد المستوقف والمرتكب لجريمة في حالة عدم امكانية معرفة شخصيته ونظراً لأن هذا الفعل من جانب الشخص الذي تم استيقافه يعد معاقباً عليه بالمادة ٦٨ [٢] من قانون الأحوال المدنية فإن **اقتياد مأمور الضبط القضائي يتيح له وضعة تحت التحفظ لحين إصدار امر من النيابة بالقبض .**

---

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٨٩٤ رقم ٢٢٠ ، نقض ١٩٧٠/١/٥ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ٤٣ رقم ٩ ، نقض ١٩٥٩/١٠/٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٧٦٧ رقم ١٦٤ .

(٢) تنص المادة ٦٨ من قانون الأحوال المدنية على أنه " ... ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من هذا القانون بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا يزيد عن مائتى جنيه .

أي أنه يمكن الاستيقاف في حالة وضع الشخص نفسه طواعية منا واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل مأموري الضبط القضائي للكشف عن حقيقته ، كما يجوز ذلك في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، كما يجوز في أي جريمة أخرى متلبس بها ولو (مخالفة) إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

ويعقب ذلك إجراءات تحفظية ، عبر عنها تارة بالاقتياد أو الاحضار والتسليم ويلاحظ أن نصوص القانون الخاصة برجال السلطة العامة في قانون الإجراءات الجنائية تنطبق على مأموري الضبط القضائي من باب أولى ولكن العكس ليس صحيح فالنصوص الخاصة بالضبطية القضائية لا تنعكس على رجال السلطة العامة م٣٧ ، م٣٨ ، م٣٩ أ.ج .

- **قضت محكمة النقض المصرية بأن :** تجريم تقديم الخمور في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها وكل من يضبط في مكان عام أو في محال عامة في حالة سكر بين - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٧ خلو هذا القانون من تأثيم حمل الخمور بالطريق العام .

اثبات الحكم تفتيش الضابط للطاعن بعد استيقافه حال سيرة بالشارع ممسكاً زجاجة خمر بطريقة ملفتة للنظر - وخروج هذا الفعل من دائرة التأثيم لازمة عدم جواز القبض على الطاعن وتفتيشه - مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ في تطبيق القانون وتأويله .

وقالت المحكمة في أسباب الطعن أنه : لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر قد اقتصر على تجريم تقديم الخمور في الأماكن العامة أو المحال العامة والإعلان عنها بأية وسيلة كما جرم كل من يضبط في مكان عام أو في مجال عام في حالة سكر بين وجعل عقوبة ذلك الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وخلا من تاثيم حمل الخمور بالطريق العام ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضباط قد فتش الطاعن بعد أن استوقفه أثناء سيره بالشارع ممسكاً زجاجة خمر بطريقة لفتت نظره وكان هذا الفعل لا يعد من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش فهو غير مؤثم بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن حظر شرب الخمر – أو بأي قانون أخر – مما كان لازمة عدم جواز قيام الضابط بالقبض على الطاعن وتفتيشه ، فإن الحكم إذا خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤٩٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٧ جنائي)

٦ – المفهوم العسكري للإستيقاف :

بأن يضع الشخص نفسه طيعة واختياراً موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف – من عضو الضبطية العسكرية أو مساعدوه – لاستكناه أمره والوقوف على حقيقة شخصه وما قد يستتبعه ذلك من اصطحابه لمقر الضبطية العسكرية اذ لا يعد قبضاً .

(نقض ٥/١٠/٧٠ طعن ١٦٥٠ لسنة ٣٩ق)

وملاحقة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقاف .

(٧٠/١/١٢ – ط ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق)

والفصل في قيام مبرر الاستيقاف أو تخلفه موضوعي .

(٧٠/١/١٢ ط ١٧٠٨ لسنة ٣٩ ق)

والفرض أن الاستيقاف يتم في نطاق الاختصاص المكاني والنوعي لعضو الضبط العسكري أو مساعدوه في الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة .

٧- اختلاف الاستيقاف عن القبض :

١- الاستيقاف إجراء يتضمن سؤال أحد الأفراد عن اسمه وعنوانه وصناعته بقصد التحقق من شخصيته ويختلف عن القبض في أنه لا ينطوي على تقيد لحرية الفرد في التنقل او الحركة وعلى هذا النحو لا يشترط أن يمارسه من خوله المشرع سلطة التحقيق فيجوز الاستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس كما يحق لرجال السلطة العامة مباشرة هذا الإجراء – أما القبض وكما سبق هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو فترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة .

٢- الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش شخص المتهم على عكس القبض الذي يجيز بذاته هذا التفتيش .

٣- ويختلف القبض عن الاستيقاف من حيث الآثار فبينما يرتب المشرع على القبض القانوني على المتهم جواز تفتيشه (م٤٦ أ . ج) فإن الاستيقاف لا يترتب عليه هذا الآثر كذلك فإن القبض يجيز احتجاز مأمور الضبط للمقبوض عليه مدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة أما الاستيقاف فلا يجز أكثر من اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي قضائي للتحري عن شخصيته وتحقق الاستيقاف بالمعنى السابق تحديده يعتبر إجراء مشروعاً فإذا توافرت بناء عليه حالة من حالات التلبس بالجريمة أنتج التلبس أثره في إباحة القبض والتفتيش لمأمور الضبط القضائي أما إذا تخلفت مبررات الاستيقاف فإنه يكون باطلاً ويبطل كل إجراء يترتب عليه .

٤- الاستيقاف لا يحق اتخاذه إلا في الأماكن العامة مثل الشوارع والمتاجر وغيرها وقد يتطلب الأمر بإيقاف السيارات الخاصة أو العامة إذا توافر سند مشروع للشك والريبة - والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من اختصاص محكمة الموضوع ، يستقل به القاضي بغير معقب مادام لاستنتاجه وجه يسوغه .

(نقض ٦٨/٣/١٨ س ١٩ رقم ٦٩)

ولذا قضى بأن الاستيقاف هو اشتباه تبرره الظروف .

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ٧١)

٥- الاستيقاف جائز في جميع الأحوال التي يشتبه فيها رجال السلطة بينما القبض غير جائز إلا في جرائم معينة وبشروط محددة .

٦- ان الاستيقاف يكفي فيه الشك حتى ولو لم يكن هناك جريمة بينما القبض يستلزم وجود دلائل كافية على اتهام الشخص بالجريمة .

٧- ان الاستيقاف اجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي بينما القبض من إجراءات التحقيق يلزم مباشرته من مأموري الضبط القضائي في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها .

٨- لا يترتب على الاستيقاف أي أثر إجرائي بينما يرتب القبض أثراً إجرائياً في جواز تفتيش شخص المتهم بينما لا يجوز ذلك في حالة الاستيقاف .

٩- ان الاستيقاف ليس فيه أي قيد على حرية الشخص بينما القبض يتضمن تقييداً لحق المتهم في التحرك والتجول .

التفتيش الوقائى (الادارى) كشكل من اشكال الاجراءات التحفظية :

كالذي يحدث فى المصانع والمؤسسات ونحوها كأن تنص بعض اللوائح فى المصانع على تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع – وكذلك تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية – أو ما تنص عليه التعليمات العسكرية ببعض معسكرات الشرطة والقوات

المسلحة بتفتيش المجندين عند خروجهم لخدمات خارجية وعـــودتهم أو في حالة الأجازات .

التفتيش الادارى بحكم الضرورة

كالتفتيش الذى يجريه رجل الإسعاف فى ملابس شخص فاقد الوعى قبل نقلة للمستشفى لإسعافه للتعرف عليه أو جمع متعلقاتـــه وتســـليمها لذوية .

التفتيش البوليس أو الوقائى

هو إجراء تحفظي تقتضية دواعي الأمن والنظام وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو للإعتداء بها على القوة التى تقوم بالقبض عليه ، ولا يسمع به الا بالقدر والحدود التى يصح فيها البحث عن السلاح أو الأشياء ذات الخطـــورة – فـــلا يجوز أن يستطيل علي جسم الشخص أو عورته أو ما يخدش كرامته ، كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراقه فليس من حق من يجريه أن يفتحها أو يطلع عليها ، ويلحق بهذا النوع مـــن التفتـــيش تفتيش المجندين بالقوات المسلحة عند القبض عليهم لمخالفتهم التعليمات العسكرية أو عند غيابهم أو هروبهم من الخدمة ، ويلاحظ أن هذا النوع من التفتيش لا يستند إلي نص قانون يبيحة ، وإنما هو إجـــراء تبـــرره وتقتضي ضرورة الأمن والتوقي أو مراعاة المصلحة العسكرية .

ملحوظة : يلاحظ أن هـذا التفتـيش الإدارى بأنواعـه السـابقة لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة ، وإنما هو قـائم علـى بعـض الوائح أو توافر الرضاء أو بحكم الضرورة أو للأمن والتوقى ، لـذلك فلا يشترط أن تتوافر فيه حالة التلبس قبل القيـام بـه ، أو أن يكـون مسبوقا بإذن من سلطة التحقيق ، كما لا يلزم أن يباشرة مأمور الضبط القضائي بنفسه ، بل يمكن أن يعهد به إلى أى شخص ، إلا أنـه فـي التفتيش الذى يجرى فى السجون أو فى التفتـيش الأمنـي أو الوقـائي يشترط أن يكون تحت إشراف مأمور الضبط القضائي ولو لم يقم به .

بيد أن متى بوشر صحيحا ، وأسفر عن دليل الجريمة أمكن الاستناد إليه ، وقد قررت ذلك محكمة النقض (إذا عثر أثناء التفتـيش الإداري على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام ، فإن يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، لأن الدليل ظهـر أثناء إجراء مشروع فى ذاته) .

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢١٣ ص ١١٩٢)

الفصل الرابع

السلطات الاستثنائية لمأمورى الاستدلال

المبحث الأول

التلبس

التلبس يفيد أن الجريمة قد وقعت وأدلتها ظاهرة بادية ، واحتمال الخطأ في ذلك طفيف ، ولذا يسمح القانون بالسرعة فى مباشرة الإجراءات حتى لا يؤدى التأخير إلى عرقلة الوصول إلى الحقيقة ، وحتى لا تضيع الأدلة ، وحالة التلبس من الحالات التى تظهر من واقع وظروف الدعوى المطروحة على المحكمة والدفع فيها من المدفوع الموضوعية التى يحب أن تبدى أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أول مرة أمام محكمة النقض – أو عند إلتماس إعادة النظر أو التصديق فى المحاكم العسكرية ، وهى من المسائل الموضوعية التى يستقل ببحثها محكمة الموضوع ، ويلاحظ أن التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها دون علاقة بالمتهم ، وقد حددت المادة ٣٠ أ . ج صور التلبس على سبيل الحصر وبالتالى فلا يجوز التزيد عليها أو القياس وتنحصر أحوال التلبس فى أربع حالات تتمثل فى :

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة – تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة – مشاهدة أدلة الجريمة (إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة يستدل فيها على أنه فاعل أو شريك في الجريمة – إذا وجد بمرتكبيها آثار أو علامات تفيد ارتكابه لها كدماء ظاهرة بملابسه أو خدوش حديثة

بجسده – إذا وجدت علامات تدل على وقوع الجريمة سماع صوت طلقة أو أثر لمقذوف ناري حديث) .

إثبات التلبس : إذا كان المشرع قد خول مأمور الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق فى حالة التلبس **فمفاد ذلك هو أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبسا بها** فإذا كانت حالة التلبس علم بها سماعيا أو كانت المشاهدة قد تمت بمعرفة أخريين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية وهذا ما يعبر عنه بالشرط الأول في إثبات التلبس بأن يتم مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى نفسه ، ويفهم من هذا الشرط أن **التلبس يجب أن يكون سابقا على التحقيق** فإذا حدث العكس بأن أتخذ مأمور الضبط إجراء من إجراءات التحقيق التى لا يملكها أصلا كتفتيش المتهم أو تفتيش منزله دون إذن من سلطة التحقيق وأدى ذلك لحالة التلبس فيكون الإجراء باطلاً وكذلك التلبس المترتب عليه فمأمور الضبط القضائى لا يصطنع التلبس وإنما يكتشف التلبس وهذا ما يعبر عنه بالشرط الثانى فى إثبات التلبس بأن يكون سابقا على إجراء التحقيق ، وإذا كان القانون لا يسمح باصطناع حالة التلبس فإنه لا يجيز أن يتم اكتشافه بطريقة غير قانونية كالنظر من ثقب مفتاح الباب ، أو اقتحام المنزل دون إذن أو مخالفة الأخلاق والآداب العامة كالتجسس والتصنت .

<u>أى أن</u> **مأمور الضبط في سبيل الكشف عن الجريمة يجب ألا يتدخل بفعلة في خلق الجريمة أو يحرض علي مقارفتها** وهذا ما يعبر عنه فى

الشرط الثالث لاثبات حالة التلبس بأن يجب مجيء التلبس عن سبيل قانونى مشروع .

آثار التلبس : يقصد بذلك ما أعطاه قانون الإجراءات لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس من سلطات استثنائية يختلف مداها من إجراء إلى آخر وتتمثل هذه السلطات فيما يلى :

١. الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ على مسرح الجريمة .

٢. التحفظ على الحاضرين والشهود بمكان الجريمة .

٣. القبض على المتهم الحاضر ، ويرد على ذلك قيد إذا كان التلبس متعلقا بجريمة مما يتوقف فيها رفع الدعوى علي شكوي من يملك تقديمها ، أما جرائم الإذن فيجوز فيها القبض على المتهم الحاضر واتخاذ إجراءات التحقيق قبل الحصول علي إذن .

٤. تفتيش شخص المتهم ، ففي الأحوال التى يتم فيها !!تلبس يجوز القبض كما يجوز التفتيش " المادة ٤٩ أ. ج "

٥. تفتيش من يتواجد بمنزل المتهم ، كانت المادة ٤٧ أ . ج تعطى لمأمور الضبط فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يقوم بتفتيش منزل المتهم بغية ضبط الأشياء أو الأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، غير أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكما فى ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نص المادة ٤٤ من الدستور التى لا تجيز تفتيش منزل المتهم إلا بعد صدور أمر

قضائي مسبب فى جميع الأحوال حتى فى حالة التلبس ، وبالتالى فالمادة ٤٩ أ.ج والتى نصها أن قامت أثناء التفتيش لمنزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود بمسكنه على أنه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه يعنى سبق مشاهدة حالة التلبس بالجريمة وحصول مأمور الضبط القضائى على إذن مسبب بتفتيش منزل المتهم بعد ذلك ويلاحظ أن هذا الحق استثنائي فلا يجب التوسع فى تفسيره .

٦. ضبط الأشياء ، الغاية من تفتيش شخص المتهم أو منزله هو محاولة ضبط الأوراق أو الأسلحة أو الآلات وكل ما يحتمل أن يكون أستعمل فى ارتكاب الجريمة محل التلبس ، وبالتالى يجب ألا يتعدى التفتيش هذا الغرض وهو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ، وبالتالى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتعمد البحث عن جريمة أخرى ، ولكن يمكن ان يظهر له جريمة عرضا وأوجب القانون أن تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر ويوقع عليه المتهم أو يذكر امتناعه عن التوقيع ، ويجب وضع الأشياء المضبوطة فى حرز مغلق ويكتب على الحرز تفاصيل الأشياء وقد رأى القانون فى ذلك ضمانا للمتهم الذى قد يدفع بأن الأشياء قد دست عليه من القائم بالتفتيش ، مع إنها قد تكون من أقوى الأدلة قبله أو أساس الجريمة نفسها .

ضوابط حالات التلبس

١. أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ٣ شهور وبالتالى فلا يجوز التلبس فى المخالفات .

٢. لابد أن توجد إمارات قوية لدى مأمور الضبط بعد اكتشافه الجريمة المتلبس بها بوجود أشياء أو أوراق بمنزل المتهم تصلح لكشف الحقيقة مع حصوله على أمر قضائي مسبب بتفتيش منزل المتهم .

الدفوع التى ترد على حالات التلبس

أولا : الدفع بانتقاء حالة التلبس ولها أشكال متعددة

أ) عدم وجود مظاهر خارجية تؤيد حالة التلبس ألاتكون هناك جريمة يتبع فيها المارة مرتكبيها بالصياح أو ألا توجد أسلحة أو أمتعة ظاهرة يمكن أن يستفاد منها على وقوع جريمة .

ب) لعدم وجود دلائل كافية على قيام حالة التلبس كأن يقوم التلبس على الشك والريبة أو أن يستطيل الاستيقاف إلى تفتيش قانونى يكشف عن جريمة على أن حتى ولو كان الاستيقاف صحيحا لا يجيز القبض أو التفتيش أو يتم التفتيش بناء على مجرد التحريات

ثانيا : الدفع بالشك فى صحة التلبس

وذلك بادعاء مأمور الضبط القضائي بوجود تخلى إرادي من المتهم فى حين انه تخلى غير إرادي أو تخلى اضطراري والقاعدة القانونية والدستورية تقرر أن للشخص حرمة وهذه الحرمة تمتد إلى ما يحملة من متاع ، وبالتالى لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم أن ينتهك هذه الحرمة بتفتيش ذلك المتاع إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس ، والتخلى يعنى أن الشخص يترك الشيء – أي يقرر إنهاء صلته به وإسقاط حق عليه ، فالتخلى عمل إرادي فإذا تخلفت هذه الإرادة أو شابهها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع وهى جزء من حرمة الشخص قائمة وبالتالى حيازة الحقيبة تتحقق بوجودها في يد صاحبها – أو متناول يده كأن يكون وضعها على رف فى القطار ، أو بجواره في سيارة يستقلها وبالتالى إذا ذهب لقضاء الحاجة فى القطار – أو إذا هبط من السيارة لشراء شيء صادفة تبقى الحقيبة فى الحالتين في حيازته وبالتالى تخلى الشخص بمعنى الترك واقعة تحتاج لمظهر خارجي دال عليها وبالتالى فالتخلص العارض لا ينبئ عن مظاهر خارجية تعطى لمأمور الضبط القضائى حق التقاط المتاع وفضه ، لأن صاحبه لم يتخل عنه .

وبالتالى انتزاع الحقيبة من الشخص أو إجباره على فتحها يمثل تخلى اضطرارى عارض ولا يمثل تخلى واقعي يسمح بالتفتيش وكشف التلبس (لما كان سقوط اللفافة عرضا – من الطاعن عند إخراج بطاقته

الشخصية لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، بل تظل رغم ذلك فـــى حيـــازة صاحبها ، وإذا كان الضابط لم يستبين محتوي اللفافة قبل فضـــها فـــإن الواقعة على هذا النحو لا يعتبر من حالات التلبس) .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

ثالثاً : الدفع بخلق حالة التلبس وتشمل كافة الحالات التى يقوم فيهـــا محرر المحضر (جمع الاستدلال) بإجراء يهـــدد بهـــا الإرادة التامـــة للجاني .

الدفوع المتعلقة بالتلبس والمرتبطة بقانون المخدرات

١. عدم ضبط حالة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي شخصيا .

٢. التوصل إلى حالة التلبس بطريقة غيـــر مشـــروع أو باســـتخدام أساليب ووسائل غير دستورية كالتلصص أو التسور أو النظر من ثقب الباب أو التصنت .

تطبيقات

– لما كان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرهـــا هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بـــداءة لرجـــل الضـــبط القضائى على أن يكون تقديرة خاضعا لرقابة ســـلطة التحقيـــق تحـــت أشراف محكمة الموضوع بغير معقب مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها في حكمها كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مفاد ما أثبته الحكم

فى مدوناته أن ضابطي الواقعة نفاذا منهما لإذن النيابة العامة بضبط آخر دلت التحريات على حيازته وإحرازه مخدر بقصد الاتجار توجها لمكان تواجده بالمقهى وإذ شاهدهما الطاعن الذى كان يجلس على مقعد بداخله فبدت عليه علامات الارتباك وأخرج شيئا من جيب جلبابه وألقاه على الأرض فالتقطه الضابط وتبين أنه خمس لفافات لمخدر الحشيش وهو اجراء مشروع يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله كما وهو الحال فى واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم عل النحو سالف الذكر كافيا وسائغا فى الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء حالة التلبس ومن ثم فإن منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)

– أن المحكمة لا تطمئن إلى رواية الضابط وترى أنه قام بضبط المتهم بدون أذن من النيابة العامة ودون أن تتوافر حالة من حالات التلبس لخلو محضر الضبط واقرار الشاهد من الإشارة إلى المبررات التى دعت إلى الاعتقاد بأن المتهم كان فى حالة اشتباه ثم استيقافه وسؤاله عن إثبات شخصيته هذا فضلا ، عن أن تقديم إثبات الشخصية لا يؤدى إلى سقوط علبة السجائر من المتهم وفاد ذلك ان تصور الواقعة فى صورة تلبس بالجريمة قصد به إسباغ الشريعة على إجراءات القبض والتفتيش الباطلة وما تلا هذا من اجراءات ومن ثم يكون الدفع

ببطلان القبض والتفيش لأنتقاء حالة التلبس فى محله لقيام على سند من الواقع والقانون .

(الحكم الجنائى رقم ٤٨ سنة ٨٨ الأزبكية والمقيدة برقم ١٤٧٨ سنة ٨٨ كلى مخدرات القاهرة جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣)

– ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كان ضابط مباحث روض الفرج يتفقد حالة الأمن العام بسوق الجملة بروض الفرج أشتبه فى المتهم (الطاعن) فاستوقفه طالبا منه إبراز تحقيق الشخصية ولما هم بإبرازها سقطت منه لفافة التقطها فتبين أنها تحتوى على قطعة من الحشيش تزن ٣،١ جرام ، وبين من مطالع المفردات المضمومة أن الضابط اثبت بمحضر الضبط وشهد بتحقيق النيابة انه لم يتبين محتويات اللفافة إلا بعد فضها عقب التقاطها من الأرض لما ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا ممن الطاعن عند إخراج بطاقته الشخصية لا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبن محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبنية بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا النحو لا تغد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بم يوجب

نقضه لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمدا منه وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٤)

– إذا كانت الواقعة أن مأمور الضبط القضائى أرتاب فى أمر المتهم فأقتاده إلى مركز الشرطة وبمجرد وصوله إليه أستأذن المأمور النيابة فى تفتيش المتهم فأذنت وعند تفتيش المتهم وجد لدية مخدرا فأنه هذا المتهم لا يصح القول عنه بأنه وقت القبض عليه كان فى حالة تلبس وأذن فالقبض باطل والإذن بالتفتيش باطل كذلك لأن استصداره كان لتمكين المأمور من الحصول على دليل لم يكن فى قدرته الحصول عليه لولا ذلك القبض .

(نقض ٢٠ إبريل سنة ١٩٤٢ ج ٥ رقم ٣٨٥ ص ٦٤٥ ، ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥)

- المحكمة بعد أحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذى أدلى به ضابط الواقعة وترى أن للواقعة تصوير آخر أمسك الضابط عن ذكره حتى يضفى المشروعية على واقعة الضبط والتفتيش وآيه ذلك ودلالته لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين ومن ثم فإنه لا يكفى قول مأمور الضبط أن المتهم كان بحالة .تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبررا للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون .

(الحكم فى الجناية رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٠ القناطر الخيرية والمقيدة برقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣)

- التلبس الذى ينتج أثره القانونى مشروط بأن يجيء اكتشافه على سبيل قانونى مشروع ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانونى لمنزل المتهم .

(طعن رقم ١٣٩١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٨ مجموعة القواعد ص ٣ س ١٢ ص ٣٥٨)

- لا يقوم التلبس قانونا إذا كان قد كشف عنه تفتيش باطل أيا سبب البطلان ولو لمثل حصوله من مأمور ضبط قضائى بناء على أذن من سلطة التحقيق مشوب يعيب يبطله أو تفتيش صحيح متعسف فى تنفيذه ولو كان بناء على أذن صحيح قانونا فإذا أذن لمأمور الضبط بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة

عثر عليها بين طيات فراش المتهم فإذا عثر فيها على مخدر لا تكون حالة التلبس قائمة إذا البحث عن الأسلحة والمسروقات لا يستلزم فض ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه .

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ س ٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧ ، ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٠ ص ٤٦٠)

تطبيقات لحالة التلبس من واقع المحاكم العسكرية العليا فى القضاء العسكرى بالجيش والشرطة

١. إذا أنه أعطى لنفسه الحق فى الشك والريبة فى عابر سبيل محطة المترو دون مقتضى مجرد أن يقف على المحطة لا يركب المترو ولا ينصرف فاعتبر ذلك مما يحق استيقافه وكان ذلك فى وقت الذروة الساعة الثانية ظهرا ، حيث استوقفه وتبين أن مجند فأطلع على تصريح أجازته وتحقيق شخصية وتبين أنها سليمة ، ورغم أن الاستيقاف من أعمال الاستدلال إلا أن محكمة النقض قد اشترطت فيه أن يضع الشخص نفسه موضع الشبهات والريب مما يستلزم التدخل للكشف عن حقيقة أمره وحالة التلبس التى رواها السيد الضابط في مذكرته تفتقر للمنطق وتجنح للخيال إذ انه يقرأن المتهم بعد أن قدم تحقيق الشخصية وتصريح الإجازة وأعلن السيد الضابط بشخصه ونوع وظيفته فإذا به يخاف ويتخلى عن لفاقة كانت معه في مواجهة الضابط وبين يديه ، كما أنه يقر أنه كان معه قوة نظامية وسرية أثناء تفقده للحالة بالمترو ، فكيف يقوم المتهم أمام هذا الجمع

بتقديم دليل إدانته بالتخلى عن اللفافة رغم أن موقفة من الناحية القانونية سليما بالتصريح بالإجازة وحمله تحقيق الشخصية ، والغريب أن الضابط وحده رغم أنه كان مشغولا بمطالعة أوراق المتهم هو الذى ينتبه دون باقى القوة بمحاولة إلقاء المتهم للفافة ثم يتبعها حتى تستقر ويقوم بعد ذلك بفضها .

(الدعوى رقم ٣١٢ كلى عليا لسنة ٢٠٠٠ – محكمة القاهرة العسكرية)

٢. وحيث أن المتهم ودفاعه لم ينكرا أن هناك ضبط لجريمة من جرائم المرور لعدم وجود لوحات معدنية على الدراجة البخارية الأمر الذى يجعل استيقاف السيد الضابط للمتهم استيقافاً قانونياً إذا وضع المتهم نفسه فى موضع الشبهات والريب بما تستلزم الكشف عن حقيقة أمره وقد أباح القانون فى حالة وجود دلائل كافية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة فإنها تكفى لقيام حالة التلبس ومن واقع عمل الضابط فقد أدرك من سابقة أن معظم الجرائم تتم فى تقصير فى تبيان حالات وجود سيارات تمرق أو دراجات بخارية بدون لوحات معدنية وزاد فى إحساسه بأن هناك مظاهر تنبىء عن وقوع جريمة محاولة المتهم الهروب بعد استيقافه الأمر الذى أدى إلى مطاردته وسقوط المتهم بدراجته البخارية وعند سقوط الدرجة البخارية ظهرت اللفافة الورقية إذا أن الاصطدام أدى إلى فتح التابلوة وبمناقشة المتهم قبل فض اللفافة عما تحتويه أقر بأن بداخلها نبات البانجو وهنا يكون السيد الضابط قد أدرك الجريمة عن طريق حاسة من حواسه وهى

حاسة السمع إذا سمع من المتهم أن بداخل اللفافة بانجو الأمر الذى يجعل حالة التلبس فى يقين المحكمة حالة سليمة .

(الدعوى رقم ٣٨٧ كلى عليا لسنة ٢٠٠١ محكمة القاهرة العسكرية)

٣. وحيث أن لا يجوز لمأمور الضابط القضائى أن يستخدم سلطته الاستثنائية الناشئة عن حالة التلبس بالقبض أو التفتيش إلا إذا توافر شرطين : أن يكون عاين بنفسه حالة التلبس باعتبارها حالة مرتبطة بالجريمة لا بالمجرم إذا أن حالة التلبس حالة عينية وأن يكون اكتشاف التلبس بطريق مشروع وقد أورد الضابط القائم بالضبط تصوراً للواقعة يتمثل فى سقوط لفافة بشكل عرضى من جيب القميص العلوى للمتهم على الأرض حال قيامه بتقديم رخصة التسيير له وإخراجها من جيب قميصه فسقطت اللفافة على الأرض وتناثرت محتوياتها وكشفت عن نبات أخضر عرفة الضابط بخبرته أن يحتمل أن يكون نبات البانجو المخدر فتحقق فى يقينه حالة التلبس ولكن المحكمة لا تطمئن لهذا التصور وتشك فى حدوثه فقد استخدم الضابط عبارة تناثرت محتوياتها لأنها لم تكن محكمة عند سقوطها علي الأرض فى تحقيقات النيابة العسكرية) واستخدم عبارة انفجرت اللفافة عند اصطدامها بالأرض الصلبة فى مذكرة الضبط على ما فى العبارتين من اختلافات الأولى تعنى ثقل حجم اللفافة الأمر الذى أدى إلى انفجارها عند إصطدمها بالأرض والثانية تعنى عدم إحكامها فتناثرت بمجرد سقوطها مما يعنى أنها تركت أثرا فى قميص المتهم

كان يجب معه تحريزه لإثبات الحالة فإذا كان حجم اللفافة أقل من ٥ جرام ثم تبين أن ساعة الضبط كانت ١٢ر٣٠ ليلا وفى منطقة صحراوية مفتوحة الإضاءة بها غير كافية وقد عبر الدفاع عن ذلك بقولة أن المكان مفتوح تصول فيه الرياح وتمرح وأنه غير متصور استقرار حرز لا يزيد عدة جرامات بل أن فور وقوعه سيتحرك لمسافات بفعل الريح ثم جاء فى أقوال الشهود وهم من أفراد الكمين أن أثناء قيام الأمين المتهم بإخراج الرخصة سقط من جيبه العلوى شئ على الأرض والتقطه السيد الضابط وفضه بنفسه الأمر الذى يجعل المحكمة تدرك أنها أمام حالة من حالات التخلى غير الإرادى حاول الضابط أن يستفيد منها ويخلق حالة تلبس للمتهم الأمر الذى لا يجعل المحكمة تطمئن ولا تأخذ بما أسفر عنه التفتيش للفافة إذ أنها تظل في الحيازة القانونية للمتهم طالما أن الضابط لم تبين محتويات اللفافة قبل أن يفضها بنفسه .

(الدعوى رقم ٦٨٢ كلى عليا عسكرية لسنة ٢٠٠٠ محكمة السويس العسكرية للشرطة)

الفصل الخامس

أعمال الاستدلال

المبحث الأول

أعمال الاستدلال ذات الطبيعة الخاصة

" التحريات "

مقدمة :

التحرى هو البحث والتدقيق فى مدى صحة الوقائع التى وصلت إلى مأمور الضبط القضائى حول الجرائم المرتكبة وجمع كافة المعلومات والقرائن التى تفيد فى تحقق الواقعة أو عدم تحققها [١] .

والتحريات هى مجموع الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبطية القضائية أو العسكرية ومساعدوهم ويكون الغرض منها جمع الأدلة والقرائن عن جريمة وقعت بالفعل (جناية أو جنحة) من شخص معين بذاته ، وتعتبر التحريات من الإجراءات الجوهرية .

والتحريات تنقسم بحسب طبيعتها إلى نوعين :

(١) **التحريات ذات الطابع الإدارى** : وهى التى يقوم بها أعضاء الضبط الإدارى ويكون هدفها هو الحيلولة دون وقوع جريمة ، أو أن يكون موضوعها غير متعلق بجريمة مثل : تحريات منح التراخيص (لتحديد مدى كفاية المبررات لمنح رخصة معينة لسلاح نارى أو رخصة الملاهى الليلية) تحريات القدرة المالية (كما فى حالة تحديد دخل المدعى عليه (الزوج) فى قضايا النفقات أو تقدير يسار أو تعسر

---

[١] نقض ١٩٦٦/١/٣ م رقم ٢ س ١٧

المحكوم عليه فى الغرامة) أو تحريات تحديد محل إقامة بعض الأشخاص (كالمكلفين بخدمة عامة أو عملاء مصلحة الضرائب وغيرها .

(٢) التحريات ذات الطابع الجنائى أو القضائية : وهى التحريات المتعلقة بجريمة وقعت بالفعل (جنائية أو جنحة) ولها الصفة القضائية لأنها يقوم بها مأمورو الضبطية القضائية وهى ١- إما أن تكون تحريات لها طابع الكشف لأنها يقصد منها جمع الأدلة والقرائن فى جريمة ما لكشف غموضها – فهى تتعلق بالكشف عن الجريمة ٢- وأما أن تكون بغرض ضبط دليل وهى تحريات تقدم للنيابة المختصة بقصد الحصول على إذن منها باتخاذ إجراءات لها طابع قضائى كالقبض أو التفتيش بغرض ضبط أدلة الجريمة والتحريات العسكرية يختص بأجراءها مأمورو الضبط القضائى العسكرى عن الجرائم التى يرتكبها من له الصفة العسكرية أو التى يكون محلها المعسكرات أو الوحدات العسكرية أو التى تقع على معدات عسكرية أو ذخائر أو ما إلى ذلك ولهم فى ذلك أن يستعينوا بمساعدة مأمورى الضبط القضائى – ويجب أفراغ هذه التحريات وما تسفر عنه فى محضر [١] .

وتعتبر التحريات من المسائل الخطيرة بصفة عامة وبصفة خاصة فى الجرائم العسكرية إذا تنظر لها المحاكم العسكرية باعتبارها تمثل

---

[١] د/ مأمون سلامة – مرجع سابق ص ٣٣٧

المصلحة العسكرية ، وبخاصة أنها فى معظم الأحيان تتم عن طريق ضباط التحريات أو ضباط الأمن فى الوحدات والمصالح العسكرية .

المطلب الأول

ماهية التحريات

تعريف تحريات الشرطة :

- تلصص مشروع على الجريمة والمجرم غايته ضبط الجريمة وفاعلها ، جوهره جمع المعلومات والاستدلالات والقرائن والإمارات والحفاظ على ماديات الجريمة وقوته فى الإثبات على صحة الاتهام (١)

- أحد الواجبات الملقاة على مأمورى الضبط القضائى للبحث عما ارتكب من جرائم وتحديد وجمع ما أمكن من أدلة ، وهى مقدمة منطقية ولازمة لبعض إجراءات التحقيق الابتدائى الماسة بحرية الشخص أو مسكنه ، وتعد أحد عناصر الإثبات الجنائى (٢) .

تعريف التحريات العسكرية :

- هى تجميع للأدلة والقرائن والإمارات التى تفيد فى حصول جريمة لها طابع عسكرى وإسنادها إلى شخص بعينه وهى أحد عناصر الإثبات الجنائى (٣) .

---

(١) د/ جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية . دار الجامعة الجديدة - ص ١٩٨ .
(٢) د/ خالد مصطفى – أسس الإجراءات الجنائية – ١٩٨٨ - ص ١٥٢ .
(٣) دليل العمل بالقضاء العسكرى بالشرطة – ١٩٨٨ – ص ١٤ .

- مجموعة من الإجراءات تضمنتها نصوص قانون الإجراءات العسكرية والجنائية واللوائح العسكرية ألزمت مأمورى الضبطية العسكرية بجمع المعلومات والاستدلالات التى تمكنهم من ضبط الجريمة وفاعليها [٤] .

الطبيعة القانونية للتحريات :

(١) الرأى الأول ويمثله الفقه الجنائى { فى فرنسا (جارودى) وفى مصر (محمود نجيب حسنى) :

التحريات من أعمال الاستدلال الذى هدفه جمع المعلومات ، وغايته توضيح الأمور لسلطة التحقيق لتتصرف على وجه معين ، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضى لكى يحكم على نحو معين ، فتلك مهمة التحقيق الابتدائى وبالتالى تنتهى التحريات برفع الدعوى للمحكمة ولا يجوز للقاضى أن يطلبها من مأمورى الضبط القضائى إذا صارت الدعوى فى حوزته فإذا رأى حاجة لتحريات تقوم بها المحكمة ، ولذا فلا يجوز للقاضى طلب تحريات أو معاينة أو مراقبة من سلطة الاستدلال لتتضح له عناصر الدعوى .

(٢) الرأى الثانى ويمثله آراء رجال البحث الجنائى :

التحريات عمل من أعمال الاستدلال له طبيعة مميزة ، فالتحريات لها طبيعتها الفنية والمتخصصة حتى أنه لا يقوم بها كل مأمورى

---

[٤] د/ محمد محمود سعيد – قانون الأحكام العسكرية – الجزء الأول – ص ١١٣ .

الضبط القضائى وإنما جهات البحث الجنائى وهـى لطبيعتهـا هـذه لا يستطيع أن تقوم بها سلطة التحقيق أو سلطة المحاكمة .

ولأن للقاضى أن يبحث عن الحقيقة بكل شكل ومن أى طريق فحتى إذا انتهى الاستدلال بوصول الدعوى لمرحلة التحقيق فللبحث الجنائى أن يستمر فى عمله ويرفقه للنيابة حتى ولو لم تطلبه ولا يحول بين القاضى وبين أجهزة البحث فى أن يطلب منها تحرياتها فى المـواد الجنائيـة " حتى ولو كانت الدعوى فى حوزة المحكمة "

وبخاصة أن ذلك من الأمور المسلم بها فى قضايا النفقة والقضـايا المتعلقة بالولاية على النفس وما تطلبه محاكم الأحوال الشخصية مـن تحريات حول الورثة الشرعيين فى الأوضاع ذات الطابع المدنى .

كما أنه لا ينكر أحد فى الفقه والقضاء أن التحريات هى الوحيـدة من بين أعمال الاستدلال التى تعتبر شرط ومقدمة قانونيـة ومنطقيـة لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائى فيما يعرف بقضايا الأذن (١)

ويعتبر الفقه التحريات والإذن مرتبطان ارتباط توئمه إذا أن تسبيب إذن التفتيش لا يقصد به قانوناً إلا مجـرد الإطـلاع علـى محضـر

---

(١) أنظر فى ذلك :
- لواء / عبد الواحد أمام – الموسوعة الذهبية فى التحريات لسنة ١٩٩٦ م – عالم الفكر
- لواء د/ طلعت الزيات – البحث الجنائى سنة ١٩٩٢ م .
- لواء / أشرف توفيق – الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية ٢٠٠٤ .
- م ٩٨ تعليمات النيابات (إذا تولت النيابة التحقيق بنفسها ... فلا يمنع ذلك قيام مأمورى الضبط بالتحريات لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية ، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية ...)

التحريات ، إذ أنه من الناحية العملية لا يوجد الوقت الكافى لتسبيب الإذن – وقضت محكمة النقض بأنه يكفى أن يحيل الأذن فى تسبيبه إلى محضر التحريات .

(طعن رقم ١٩٧٦/١/١٢ س ٢٧ رقم ١١ ص ٦٠)

تطبيقات لارتباط التحريات (استدلال) بالأذن (تحقيق) :

– إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية ، وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانة الحكم استناداً إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم فى شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى فإنه يكون قاصراً قصوراً معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٩٥٢/٣/٣)

– وإذا ذكر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذى قام بالتحريات ومراقبة المتهم ثم تبين للمحكمة أنه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه ولذا أبطلت إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فإن قضاؤها يكون سائغا ويكون طعن النيابة فى هذا القضاء فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ أحكام النقض س ٣٨ رقم ١٧ ص ٨٠)

– متى كانت النيابة حين أصـــدرت الإذن بـــالتفتيش قـــد رأت أن تحريات البوليس كافية لتسويغ هذا الإجراء وأقرتها على ذلك محكمـــة الموضوع فإن إذن التفتيش يكون قد صدر وفقا لأحكام القانون .

(نقض ١٩٥١/١١/٢١ طعن ١٤٥٢ ص ٢١ ق ج فى ٢٥ عاما ص ٣٩٧)

(٤) وسائل التحرى المادية :

(١) المراقبة (٢) المعاينة

أولاً : المراقبة كشرط لصحة التحريات

– تعنى المراقبة وضع شخص أو مكان أو أى شـــئ معـــين تحـــت ملاحظة رجل البحث الجنائى لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات فـــى جو من السرية والحذر على النحو الذى لا يمكن معه الإحساس بوجود هذه المراقبة (١)

وإذا كانت التحريات – وكما سلف – إحدى وسائل وطـــرق العلـــم بالجريمة وبمرتكبها فالمراقبة هى إحدى وسائل وطرق إجراء التحريات وتعنى تتبع القائم بالتحرى للشـــخص المتحـــرى عنـــه فـــى حركاتـــه واتصالاته وتنقلاته ونشاطاته للتثبت من أمرين :

الأمر الأول : صحة نبأ حصول الجريمة أى وقوعها .

الأمر الثانى : صحة اتصال الشخص المتحرى عنـــه بالجريمـــة – الإسناد – فنبأ وقوع جريمة مجرد معلومة غير مؤكدة لا تصح بمفردها

---

(١) د/ قدرى الشهاوى – أعمال الشرطة ومسئوليتها – ص ٣٠٧ .

أن تسمى تحرى بل يلزم تأكيد صحة نبأ الجريمة وتأكيد اتصال الشخص المتحرى عنه بها – ومدى اضطلاعه بها – وهنا تتضح أهمية المراقبة كوسيلة تأكيد بتتبع المتحرى عنه لبيان مدى صلته بالجريمة .

ثانياً : المعاينة كشرط لجدية التحريات

المعاينة تعتبر من إجراءات التحقيق ، وهى ليست لازمة فى كل دعوى ، بل الأمر يتوقف على نوع الجريمة فى كل دعوى وتختلف المعاينة عن سائر وسائل التحقيق – فى أنه يتعذر أعادتها فى مرحلة التحقيق النهائى حيث تزول معالم الجريمة ، والأصل أن تتم المعاينة عن طريق المحقق نفسه – ومع ذلك فقد يقوم بها أعضاء الضبط القضائى فى حالات الضرورة والتلبس إذا لم يكن التحقيق قد بدأ – ولكن الواقع العملى جعل أعمال البحث فى جرائم كثيرة يبدأ فى العمل على مسرح الجريمة كنوع من العمل المتخصص فور الإبلاغ ولسرعة انتقاله وقبل التحقيق ، ولا يرى الفقه فى ذلك غضاضة إذا تم الأمر بناء على إذن من السلطة المختصة ، بل يجوز إذا بدئ التحقيق أن يتم ذلك عن طريق الندب (١) .

وإن كان هناك رأى فى الفقه المباحثى يرى أن الأمر متعلق بدليل مادى يرتبط دوماً بسرعة الانتقال والتحرز على مسرح الجريمة وأنه يجوز العمل لاستحالة تلفيق دليل مادى – ورغم جديد هذا القول فلا داعى للتضحية بدليل مادى مهم فى الجريمة بعدم أتباع الإجراءات

---

(١) د/ أمال عبد الرحيم عثمان – الخبرة فى المسائل الجنائية – ص ٦٤ .

الجنائية وبخاصة أنه يمكن الحصول على الأذن حال أبلاغ جهة التحقيق عن الواقعة بالتليفون – ويعتبر إجراء المعاينات صورة من صور الحصول على الإيضاحات المسوح بها قانوناً لمأمورى الضبط القضائى بما يقتضى الانتقال لمكان الجريمة وإثبات حالته وضبط الأشياء التى تفيد فى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها – ولكن المشكلة أن إجراء المعاينة متداخل فهو عمل استدلال وثمة فى محضر التحقيق الابتدائى ويمكن أن يقوم به القاضى بنفسه فى مرحلة المحاكمة ! ولذا فسلطة مأمور الضبط القضائى فى إجراء المعاينة مشروطه بألا يكون إجراؤها فى مسكن دون رضاء حائزه إذ يعد تفتيشاً لا يملكه ألا سلطة التحقيق ، ولكن المعاينة فى المكان العام مسموح بها دوماً لمأمور الضبط القضائى (١) .

والمعاينة فى علم التحقيق الجنائى هى مناظرة المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له لإثبات حالته بالكيفية التى تركه بها الجانى ، كما تشمل فحص جسم المجنى عليه والمتهم وبيان ما يوجد بهما من آثار مما تخلف عن الجريمة أو مما له علاقة بها .

والمعاينة تكشف عن إثبات وقوع الفعل الإجرامى ، وعن كيفية ارتكاب الجريمة وعن ظروفها وأحوالها ومدى علاقة المتهم بها ، كما تؤدى إلى اكتشاف وجود الآثار التى تعتبر أقوى الأدلة ، كآثار الأقدم والبصمات وبقع الدم والمنى وآثار الشعر ، وهى فوق كل ذلك تنقل

---

(١) Garrand، ١١ ، No ٧٩٩ ، p ، ٦٢٧

للقاضى صورة تقريبية لمحل الحادث وطريقة الوصول إليه وارتكاب الجريمة ، حتى يستطيع أن يتصور الحادث ، ويستطيع أن يتابع إجراءات المحاكمة ، ويناقش الشهود والمتهمين ، وعلى ذلك فالمعاينة هى الإثبات المادى لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادى للجريمة .

والمعاينات صورة من صور الحصول على الإيضاحات التى نص عليها القانون ويعنى ذلك أن لمأمور الضبط إجراء المعاينة فى الطريق العام أو فى أى مكان عام آخر ، بل أن له أن يجريها فى المسكن برضاء حائزة .

الشروط الواجب توافرها فى التحريات [1] :

١. أن تصدر هذه التحريات من مأمور ضبط مختص بها قانوناً .

٢. أن تكون هذه التحريات جدية ومبنية على قرائن قانونية مستساغة .

٣. أن تنصب التحريات لا على جريمة محتملة أو متوقعة أو مستقبلية وإنما عن جريمة معينة تحقق وقوعها بالفعل .

٤. أن تكون التحريات غير ميسرة فتحدد شخص المتهم تحديداً كاملاً ..

---

(١) أشرف توفيق – الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية – مرجع سابق – ص ٣٧ .
ما لا تعتبر من أعمال الاستدلال : (١) الاستجواب (٢) المواجهة (٣) تفتيش المساكن والأشخاص .
(٤) القبض أو الأمر بالقبض أو الأمر بالضبط والإحضار .
(٥) الحبس الاحتياطى .

دون إبهام من حيث الأسم والسن والعمل ومحل الإقامة والحالة الجنائية ومن الشروط الواجب توافرها فى التحريات يمكن إجمال الدفوع التى ترد عليها وهى كثيرة ومتعددة إذ الدفع بها يعتبر دفع موضوعى وأهم هذه الدفوع هى : الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها – الدفع ببطلان التحريات لتضاربها مع المعاينة – الدفع بعدم معقولية التحريات وتهلهل الدليل فيها – الدفع بعدم سلامة تصوير الواقعة مع التحريات – الدفع باختلاف مكان الضبط مع ما ورد فى التحريات – الدفع بعدم إتساق التصور فى التحريات مع المجرى العادى للأمور – الدفع بتلاحق الإجراءات فى التحريات (سرعتها) أو التراخى فى إجرائها إذ أن الأمر يجب أن يكون والمجرى العادى للأمور – الدفع بانتفاء الدلائل الكافية بوضع الشخص تحت مجرى التحريات .

التحريات كدليل فى الإثبات الجنائى :

أن اعتبار محضر التحريات – قرينة ضد المتهم من عدمه – هو عمل خالص للقاضى فله ألا يعيرها اهتمامه وله أن يعتبرها عنصراً فى الإثبات (مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته) وهناك رأيان فى الأمر

الأول : يرى أن القاضى ملزم ببحث محضر التحريات والتأكد من توافر عناصره الموضوعية والشكلية وبالتالى فإذا ما تبين له صحته كعمل قانونى أن يكون له مكاناً فى تكوين رأيه واختيار الدليل .

الثانى : يرى أن التحريات منعدمة القيمة وما هى ألا أقوال لقائلها ومن ثم تعد قولاً مرسلاً لا يحمل أى قدر أو مستوى من الإثبات .

ولكن العمل القضائى وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – جعل التحريات أحد القرائن القضائية شأنها فى ذلك شأن (قرينة الاستعراف بالكلب البوليسى – قرينة ترك بقع من دماء المتهم – قرينة تعدد سوابق المتهم ... ألخ)

والقرينة القضائية هى استنتاج القاضى لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنتاج بحكم اللزوم الفعل والمنطقى (يمكن أن تكون دليل إثبات قائم بذاته – يمكن أن تكون دليل تكميلى لدليل قائم فى الدعوى)

مميزات القرائن القضائية [1]

١. لا تقع تحت حصر لأن مرد ذلك أن لكل دعوى جنائية تميزها ووقائعها الخاصة بها .

٢. أن الاستدلال بها عمل خاص وخالص للقاضى الجنائى " مبدأ الاقتناع القضائى " .

٣. أنها أدلة غير مباشرة فى الدعوى .

٤. أنها أدلة ليست قاطعة الدلالة كالقرائن القانونية وإنما تقبل إثبات العكس .

---

[1] م ٩٩ من قانون الإثبات : القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ... " - (القرائن من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية فللقاضى أن يعتمد عليها دون غيرها ، ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها مادام سائغا مقبولاً) - نقض ٢٦ أبريل ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٧٨ ص ٧٠ . نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ .

قرائن قانونية قاطعة الدلالة	قرائن قانونية غير قاطعة الدلالة	قرائن قضائية
- قرينة انعدام التميز فى المجنون والصغير غير المميز - قرينة العلم بالقانون بعد نشره فى الجريمة الرسمية " لا يجوز الأعذار بالجهل بالقانون " - قرينة الانفعال عند توفر الاستفزاز فى جريمة زنا الزوجة حال مفاجأة الزوج لها	- قرينة الإثبات الميتمدة من وجود أجنبى فى بيت مسلم فى المحل المخصص للحريم فى جريمة الزنا - " يقبل العكس "	(١) وجود بصمة أصابع المتهم فى مكان الجريمة يعد قرينة على مساهمته فيها - " يقبل العكس " (٢) ثبوت جريمة القتل بالسلاح النارى فى حق المتهم يفيد فى اتهامه بجريمة أخرى حيازة وإحراز سلاح وذخيرة .

المطلب الثانى

تصفية المعلومات

الفرض أن يقوم الضابط قبل أن يشرع فى كتابة محضر التحريات بعملية تصفية للمعلومات التى حصلها من مصادرها المختلفة - عن طريق تقدير دقيق لما ينبغى أن يبقى عليه منها أو يستبعده - فالتصفية

تعنى : تقدير الوزن النسبى للمعلومات التى تم جمعها من حيث : درجة اتصال المعلومة بالواقعة – مدى دقتها – مدى سخائها – أهميتها القانونية – إقناعيتها ابتنائها على وقائع محددة تنتجها – تواتر ورودها فى المصادر المختلفة – نوع المصدر الذى استقت منه ومدى الثقة فيه – تمامها وكمالها – وفوق كل ذلك شرعيتها ... ألخ .

ولسنا فى حاجة إلى القول أن تصفية الكم الهائل من المعلومات وحصرها فى نطاق مناسب – لا تخرج عن كونها عملية عقلية – تحتاج بداءة إلى فهم كامل للحادث وإلى القدرة على الإدراك الصحيح للأمور والوقائع [1] والفهم الدقيق للمدلولات – والتحليل السليم لمكوناتها والمهارة فى إعادة تركيب الجزئيات – بدءاً من المسلم بصحتها – لكونها قضية بينة بنفسها دون برهان – وصولا إلى حكم

---

(١) الإدراك : عملية استقبال حسية للمثيرات الخارجية – وتفسيرها إلى معان ومفاهيم – والثابت أن الأفراد يختلفون فى العملية الإدراكية حسب حظوظهم من سلامة الحواس (كأجهزة استقبال) وحسب مقدرتهم العقلية وحالتهم المزاجية وخبراتهم ، ورغباتهم والعوامل البيئية والاجتماعية – راجع د / أيمن عشوش د/ عبد العليم عبود : الاختلافات الإدراكية وأثرها فى العلاقة بين أطراف التقرير القاهرة – مطبوعات مركز الخبرات المهنية للإدراك (بميك) غير منشور ص ٣٨ وما بعدها – ومن ثم فإن اخفاق الضابط فى العملية الإدراكية – أو خطأه فيها ، فإن النتيجة هى : تكوين مفاهيم ومعان وتصورات وعلاقات خاطئة ، وهذا بالطبع لا يساعد على تحقيق تحريات جادة ومثال ذلك : أن ينتقل الضابط إلى مكان حادث القتيل فيشاهد صبياً غارقاً فى دمائه وبجواره والده يحمل سكينا وفى حالة هياج شديد ، فيفسر ذلك الهياج على أنه حالة ناتجة عن اعتمال غضب الانتقام فى صدره ، حيث يعتقد أن القاتل : يجب أن يكون فى حالة هياج ثم يخلص إلى فرض حاصله أنه القاتل ، ثم يسخر جهوده فى تفسير المعلومات الواردة إليه لصالح الخطأ الناجم عن عملية الإدراك ، وقد يفسره ضابط آخر بأنها صدمة عصبية انتابت الأب فور مشاهدته وحيده على هذه الحالة ، وقد لا يفسر ضابط آخر هذه الحالة مطلقا لأنه لم يدركها فى الأصل .

رشيد ، أو نتيجة مفسرة لما حدث – وهى عملية إبداعية – تتجلى فيها الفروق الفردية بين الضباط فى أوسع معانيها ، ومعنى ذلك أن تصفية المعلومات محكومة بعدة أمور .

(١) على الضابط أن يفرق بين ما يشاع أو يتردد بين الناس ، وبين ما يفصحون عنه فى صورة وقائع محددة – حيث أن قوام جدية التحريات ليست الأقوال المرسلة ، وإنما الوقائع والأحداث والحالات الملموسة : ذلك لأن محضر التحريات ما هو إلا تقرير إخبارى ، أو إن صح القول ، معلومات حقائقية [١] والفرض أننا بصدد المساس بالذات الإنسانية (حريتها وخصوصياتها) .

(٢) عليه أن يميز بين المعلومات التى هى حاصل الرأى – لأن الأخير غالبا ما يتصل بالمشاعر الشخصية ، إيجابية كانت أم سلبية – أو تلك الناتجة عن تفسيرات " ميتافيزيقية " أو غيبية للأحداث وبين المعلومات المأخوذة عن أحداث واقعية .

(٣) على الضابط أن يبقى على المعلومات التى لها صلة بأحداث الواقعة الإجرامية ، وتخدم أغراض البحث فيها – شريطة ألا يكون متحيزا عند تحصيلها – أو أن يعزلها عن الظروف والملابسات التى حدثت

---

[١] غير أن هذه الترديدات والإشاعات ليست مجردة من كل قيمة بالنسبة للضابط – فغالبا ما تكون هى المحرك أو الهاتف الذى يستصرخه على إجرائها ، لأن أعمال الاستدلال تبدأ عادة من الشبهة ولا ينبغى أن تهملها – زهى المكون الأساسى الذى نتشكل منه مقدمة محضر التحريات .

الواقعة فيها – ودون أن يجزئ هذه المعلومات بما لا يتفق مع مدلولها الحقيقى .

(٤) اختيار المعلومات التى تستند إلى الوقائع المنتجة وتكون الواقعة منتجة إذا :

(أ) إذا كان لها أهمية قانونية محددة – كتلك التى تشير إلى وقوع الجريمة تامة أو مشروعا فيها – وتبين أدوار المساهمين فيها مساهمة أصلية أم تبعية .

(ب) إذا كانت تفيد الحقيقة المراد تحصيلها – كتلك التى تتعلق بإثباتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الوقائع الجانبية أو المجاورة التى تزيد الوقائع الأصلية إيضاحاً) فإنفاق المال عن سعة فى وقت معاصر لحادث سرقة من شخص معدم يشير بطريق غير مباشر إلى أنه ربما يكون له صلة بهذا الحادث .

(ج) استبعاد المعلومات التى يشوب وسيلة أو طريقة الحصول عليها شبهة عدم المشروعية ، وبغض النظر عن قوتها فى إظهار الحقيقة ، فالأمانة الإجرائية فوق كل اعتبار .

(د) النظر بعين الاعتبار والتوقف أمام المعلومات المتحصلة من مصدر مزدوج (عميل مزدوج) أو مصدر منشق عن تنظيم إجرامى ، أو تائب ... ألخ .

(هـ) اختيار المعلومات التى تواترت المصادر المختلفة على ذكرها – أو أكدتها المراقبة المستمرة ، أو تلك التى يؤيدها المنطق العادى

للأمور ، أو منطق تتابع الأحداث حسب ما هو معلوم من نوع الواقعة بالضرورة ، بغض النظر عن مدى موافقتها لاتجاهه فى القضية – وهذا يوجب على الضابط من ناحية أخرى ألا يعتبر أية معلومة أنها الحق الذى لا ريب فيه ، إذ ربما تكون وليدة فهم سقيم أو استنتاج متعسف ، أو قامت على انطباعات شخصية أو نقل مبتسر ، أو وليدة إدراكات حسية معلولة ، أو أن تكون – فى أسوأ درجاتهم – ملفقة .

ومعنى ذلك كله أن الضابط يتلقى المعلومة ليزنها ويقدرها لا ليؤمن أو يسلم بها ، ولا شك أن ذلك يقتضى منه ألا يتسرع فى إصدار أحكامه – إلا إذا امتلك البرهان الواضح على ما يؤمن بصحته أو يعتقد فى خطئه وألا يكتفى بمعرفة جزئية مبتسرة للأحداث ، وألا تفتر همته فى التأكد بنفسه من صدق ما وصل إليه ، ليطمئن فؤاده ، ويرتاح ضميره ، فالحقيقة وليدة البحث الدائب الذى لا يهدأ – والاجتهاد المضنى الذى لا يكل ، لأننا أمام المساس بالذات الإنسانية ، ولأن الاجتهاد هو أحد العناصر التى تشكل قوام جدية التحريات .

ولكن ليس معنى هذا أن ينتظر الضابط حتى يتوصل إلى ما يفيد اليقين ، فذلك ليس من مطلوبات البحث عن الحقيقة فى مرحلة جمع الاستدلالات – بقدر ما هى من مطلوبات الحكم بالإدانة – إذ يكفى فى هذه المرحلة أن تتوافر الدلائل أو الأمارات التى تحمل ذهن سلطة التحقيق على بناء فرض منطقى حاصله الاحتمال الغالب بوقوع

الجريمة المدعى بحدوثها ، ويرجح نسبتها إلى شخص معين ، ويوحى فى الوقت نفسه لهذه السلطة بأهمية وجدوى اتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لكشف الحقيقة ، حتى لو تبين فيما بعد أنه استنتاج غير صحيح ، متى كان له ما يبرره فى ذهن السلطة التى قدرت ، بل وحتى ولو لم تسفر هذه الإجراءات عن شئ ، لأن الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع ، مادام قد تأكد لهذه السلطة قيام البواعث على أساس من حسن النية ، وابتناء قوام التحريات على وقائع محددة تظاهرها ، وفق ما يقضى به العقل والمنطق .

وبعد أن يقوم الضابط بتصفية المعلومات – عليه أن يقوم بترتيبها ترتيبا منطقيا يتفق مع مسار الواقعة الإجرامية أو تسلسل أحداثها ، وأن يقوم بتخزين هذه المعلومات تخزينا يحفظها حفظا يعصمها من الضياع أو التلف ، أو يعرض سريتها للانتهاك .

ولكن ليس معنى التصفية أن يتخلص الضابط كلية من المعلومات التى قام باستبعادها ، فذلك ما لم يقل به أحد ممن كابد مهنة البحث عن الحقيقة .

فقد علمتنا الأحداث أن كثيرا ما كان لمعلومات تم استبعادها قيمتها فى تبديد الغموض الذى كان يلف الكثير من القضايا أو إزاحة الستار الذى كان يحجب الحقيقة التى جمعت بمناسبتها ، أو قشع الغيوم التى أحاطت بوقائع جنائية أخرى .

المبحث الثانى

محضر التحريات

وهو يتضمن تجميع الإيضاحات عن الجريمة المرتكبة وشخص مرتكبها وأدواتها المستخدمة ، وجمع كافة المعلومات المستسقاة من أى جهة أو مصدر أو شخص يعلم عن الجريمة شئ .

وبعد أن يتأكد مأمور الضبط القضائى من صحة هذا الذى نمى إلى علمه عن طريق المراقبة التى يقوم بها بنفسه أو بواسطة أحد أعوانه يتقدم بمحضره هذا للنيابة المختصة أما كدليل جنائى فى الدعوى وأما على سبيل الحصول على إذن سواء بالقبض أو بالتفتيش أو يطلب الأثنين معاً – ويمكن أن يكون الإذن لتفتيش المتهم نفسه أو لتفتيش مسكنه ، وتقدير جدية التحريات وصلاحيتها موكول للنيابة المختصة التى لها أن تعطى الإذن أو ترفض ذلك طبقاً لمدى اقتناعها بهذه التحريات .

العناصر الموضوعية التى يجب توافرها فى محضر التحريات [١] :

١. تعيين الشخصية المتحرى عنها يقينياً كافياً نافياً للجهالة (بإثبات اسم المتحرى عنه ، وظيفته ، سنه ، موطنه ، محل إقامته) :

---

[١] هشام زوين (المحامى) موسوعة أسباب البراءة فى قضايا التحريات والإذن والتلبس – ص ٦٨ وما بعدها .

– الخطأ الجسيم فى اسم المتحرى عنه يعدم التحريات ، أساس ذلك فوات المقصود من التحرى كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة .

(الطعن رقم ٥٤٨ جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ م)

– اسم الشهرة كاف لصحة التحريات بشرط أن يكون المتهم مشتهراً به وحدة دون اسمه الحقيقى .

(الطعن رقم ٦٢٤)

– عدم التوصل إلى الاسم الحقيقى للمتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية القائم بالتحريات .

(الطعن رقم ٤١١٥ جلسة ٨٩/٢/٤)

– جسامة الخطأ فى اسم المتحرى عنه لا يؤثر فى أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى تأثير ذلك على صحة محضر التحريات وجديته .

(الطعن رقم ١٥٨ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

" ويتم قياس هذه المبادئ بالنسبة لباقى عناصر تحديد شخصية المتحرى عنه كالوظيفة والسن والموطن ومحل الإقامة .

(٢) بيان الجريمة الجارى جمع التحريات بشأنها (بمعنى بيان ماهية النشاط المؤثم) :

- إغفال التحريات تحديد ماهية النشاط المؤثم ينبئ عن عدم جدية هذه التحريات .

(الطعن رقم ١٩٥١ جلسة ١٩٩٨/٣/١٥)

- اختلاف الثابت بمحضر التحريات عما تم ضبطه قصور فى التحرى يفقد محضر التحرى صحته .

(الطعن رقم ٩٣٢٥ جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤)

(٣) بيان الصلة بين الشخص المتحرى عنه والجريمة الجارى جمع التحريات بشأنها :

- الأصل فى القانون أن الإذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل والأمارات والقرائن ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

(٤) بيان اسم القائم بالتحرى ووظيفته :

يعتبر هذا البيان جوهرياً - ومرد هذه الأهمية ضرورة تحديد الاختصاص المكانى والنوعى للقائم بالتحريات وكذا لإمكان الرجوع إليه ، والواقع أن هذا يثير مشكلة جوهرية فى التحريات لها الطابع العملى والقانونى تتعلق بحق مأمورى الضبط القضائى فى الاستعانة بغيرة من

المساعدين (مخبرين أو شرطة سرية أو عيون بحث ... ألخ) من غير مأمورى الضبطية القضائية فى المساعدة فى التحريات أو القيام بالتحريات .

بل أن محكمة النقض سمحت لمأمورى الضبط القضائى أن يمتنعوا وقت الشهادة عن الأدلاء عن مصادرهم التى علموا منها توضيحات عن جريمة من الجرائم – فإذا امتنع ضابط البوليس عن الإفضاء باسم المرشد فلا جناح على المحكمة أن هى صدقت شهادته .

ضوابط المشكلة :

(أ) الأمر العمومى رقم ٥٢ بند ١٧٨٥ فى ١٩٧٢/١٢/٣١ بمديرية أمن القاهرة بضرورة إسناد تحرير محضر التحرى والاشتباه للسادة الضباط دون غيرهم ومنع تكليف ضباط الصف بمثل هذه الأعمال لحماية الحريات ولما يتطلبه هذا العمل من دقة وخبرة وتصرف حكيم .

(ب) المرشد السرى مصدر مغزى للمعلومات وينحصر دوره فى البحث والتنقيب والإبلاغ وما يقدم به ليس تحريات .

– من المقرر أن القانون لا يوجب حتما أن يتولى أحد مأمورى الضبط القضائى بنفسه التحريات ، إلا أنه يلزم أن يكون قد اقتنع بصحة ما نقل إليه وصدق ما تلقاه ، وأن يكون قد يبقى حثيثاً إلى التثبت منه بنفسه ، وبطرقه الخاصة .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

- اكتفاء مأمورى الضبط القضائى بتدوين المعلومات التـــى وردت إليه دونما جهد منه للتأكد منها يبطل محضر التحرى .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٩٤ شبرا الخيمة)

- استعانة مأمور الضبط القضائى بمعاونين مـــن غيـــر مـــأمورى الضبط القضائى – يستوجب تقته فيهم وإثبات هذه الثقة بصدر محضر التحريات .

(الطعن رقم ٢٣٣٢ جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)

تلفيق التحريات :

" التحريات والمراقبة ، من الأمور الهامة التى يجب قصرها علـــى مأمورى الضبطية القضائية خشية إهدار الحريات وانتهاكها " .

(نقض ١٩٤٩/١/٢٤ بند ٣٦ ص ٣٩٦)

يستعين مأمور الضبط الذى غالباً ما يكون جالساً على مكتبه أو أمام التلفاز على التحريات بالمرشدين السريين وأغلبهم مـــن ذوى الســـوابق الإجرامية " أو معاونين له من السلطة العامة يريدون كســـب وده ولـــو بالمعلومات الملفقة التى تضرب بالحريات والناس أو ما يأتيه عن طريق المخبرين والخفر وأغلبهم قليل العلم والخبـــرة – فيتعـــرض القضـــاء المصرى لوسائل بدائية كاذبة فى التنقيب والبحث الأمر الذى يجعل هذه التحريات هى خيط الدفاع بالتلفيق أو عدم الجدية – ويجعـــل القضـــاء

يحجم عنها ويستبعدها فيصبح كل العمل البحثى فى التحرى والتنقيب هباء [1] .

ولا أرى فى عدول محكمة النقض عن مبدأ (أنه لا يعيب إجراءات التحرى أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ولا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهته) أى عيب لأن فى ذلك ضمان للعدالة – فإذا كنا نخاف على المرشد فى الانتقام أو البطش أو أن يحرق ككارت مساعد لمأمورى الضبط القضائى – فلماذا لا نخاف على الشهود فى موقفهم ما هو أشد خطراً وجسارة ؟!!

٥. إثبات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات :

يعتبر مسألة استرشادية وعبر عن ذلك فى أحكام النقض بأنه لا يشترط لصحة الإذن أن يسبق عمل من أعمال التحقيق بل يكفى أن يكون الطلب مصحوباً ببلاغ يكفى بذاته فى نظر النيابة لصدور الإذن [1] أى أن الأمر محكمين مبدأ عدم التزام مأمور الضبط القضائى بتحرير محضر تحريات اكتفاء بما يقرره أمام النيابة المختصة حال استصداره الإذن أنه قام بمباشرة التحريات .

ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية – القائم بالتحرى – لم يحرر محضراً بها فالمشرع لم يستلزم منه ذلك إذ يكفى أن يقرر فى

---

[1] عبد العزيز سليم (المحامى) – تلفيق الإتهام الجنائى – ص ١٠٠ وما بعدها .
[1] نقض ١٩٥٩/١٢/١

التحقيق أنه قام بمباشرة تحريات ويدلى بما أسفرت عنه إذ أن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه [٣] .

الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وقامت الدلائل الكافية للتصدى لحرمة مسكنه ولحريته الشخصية ومن ثم يكون الدفع بأن الإذن قد صدر عن جريمة مستقبلة يمثل دفاعاً جوهرياً كان ينبغى على المحكمة أن تمحصه أو تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

(الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١)

ذلك للتلاحق الزمنى والإيقاع السريع للأحداث إذا يصدر أذن النيابة العامة فى تمام الساعة ٦,٤٥ مساء يوم ١٩٩٠/٨/٣٠ ويتم ضبط المتهم الساعة ٧,٤٥ مساء ذلك اليوم على حد قول ضابط الواقعة ولما كان الفارق الزمنى عبارة عن ساعة واحدة من الزمن وهو ما لا تراه المحكمة كافياً لاستصدار إذن النيابة وتجهيز القوة اللازمة ثم الانتقال إلى مكان الضبط الأمر الذى تطمئن فيه المحكمة إلى صحة الدفع بوقوع الضبط قبل استئذان النيابة وحيث أنه ومتى انتهت المحكمة وكما سلف إلى بطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل إذن النيابة وكانت القاعدة فى القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل فإن ذلك البطلان ينسحب على

---

[٣] الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨

ما تلى ذلك من إجراءات ومن ثم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٣٠ عقوبات .

(الحكم الصادر فى الجناية رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٩٠ كلى بنها جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

أحكام النقض فى التحريات :

(أ) إن استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة واتخاذها قرينة مع الأدلة الأخرى على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه ، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

(ب) لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى مطاق سلطتها .

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض ي ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

(ج) لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة .

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣)

(د) لا تترتب على المحكمة أن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨)

(و) للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات ، فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

(هـ) ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه .

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

(م) للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث .

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

المبحث الثالث

أعمال الاستدلال العادية

تمهيد :

أعمال الاستدلال التى نص عليها القانون هى : قبول التبليغات والشكاوى ، والحصول على الإيضاحات ، وإجراء المعاينة ، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وسماع أقوال المتهم والشهود ، وندب الخبراء ، ونحدد ما يعينه الشارع بكل عمل منها ، ونشير فى النهاية إلى مالا يعتبر من أعمال الاستدلال .

قبول التبليغات والشكاوى :

يتصل هذا العمل بوسائل علم مأمور الضبط القضائى بارتكاب الجريمة كى يباشر فى شأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال ، إذ من البديهى أن يعلم بالجريمة قبل أن يقوم فى شأنها بعمل استدلال .

ووسائل علم مأمور الضبط القضائى بالجريمة سواء ، والأصل أنها جميعا جائزة طالما أنه لا تقوم بإحداها جريمة ، فأولى خطوات الاستدلال هى التحرى فى شأن الجرائم ، واكتساب العلم بما يرتكب منها ، ويجوز أن يكون مصدر العلم شخصيا ، فإذا علم مأمور الضبط القضائى تلقائيا بالجريمة كان له أن يباشر اختصاصه فى شأنها [1] ، ولكن الغالب أن يعلم مأمور الضبط القضائى بالجريمة عن طريق الغير

---

[1] Vidal et Magnol II . no . ٨٠٣ . P ١١٥٤ .

، أى عن طريق بلاغ أو شكوى يقدم إليه ، ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما اخطار فى شأن الجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائى ، والفرق بينهما أن البلاغ هو اخطار بالجريمة يقدمه أى شخص ، أما الشكوى فهى اخطار بالجريمة يقدمه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة ، وإذا تضمنت الشكوى مطالبة بتعويض سميت " ادعاء مدنيا " [١] ، وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبلغيات " ، ويعنى الشارع بذلك أنها تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء المدنى .

الضبط القضائى أن يبعث على الفور بالبلاغ أو الشكوى إلى النيابة العامة لكى تكون على دراية بالجريمة فتتجمع لديها عناصر التقدير تباعا .

واشتراط " الفورية " فى الإرسال يعلله حرص الشارع على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ إجراءاتها وقرارها فى شأن الدعوى فى الوقت الملائم ، ولكن لا يترتب على التراخى فى الإرسال بطلان فى الإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بعد ذلك [٢] .

---

[١] Merle et Vitu II . no . ١٠٢٣ . ٢٤٦ . P . ٢٤٦ . Stefani . Levasseur et Bouloc . no . ٢٥٤ .P . ٢٨٠ .

[٢] Merle et Vitu II . no . ١٠٣٧ . P , ٢٥٩ .
وتستثنى مع ذلك حالة ندبه للقيام بعمل من أعمال التحقيق .

الحصول على الإيضاحات :

تعبير " الحصول على الإيضاحات " تعبير عام تشير إلى الغرض العام للاستدلال ، فهو – على ما قدمنا – جمع المعلومات فى شأن الجريمة ، وقد أطلق الشارع لمأمور الضبط القضائى سبل الحصول على هذه المعلومات ، فلم يحظر عليه سبيلا منها ، وأطلق له كذلك سلطة ترتيبها والتنسيق بينهما فى إطار الخطة التى يضعها للاستدلال .

سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم :

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " .

ويعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال ، فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التى تقوم أعمال الاستدلال بجمعها ، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبهات الجريمة ، ويتبين فيما بعد أنه المتهم ، ويخول القانون مأمور الضبط – بعد سماعه هذه الأقوال – أن يسأل المتهم فى المعلومات التى حصل عليها بذلك – وسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية :

القواعد الأساسية التى تحكم سماع من لديهم معلومات وتحرير المحضر بأقوالهم :

القاعدة الأولى : ليس لمأمور الضبط القضائى إكراه أحد على الحضور أمامه أو الإدلاء بأقواله : فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائى أو حضر ولكنه رفض الإدلاء بمعلوماته ، فلا يملك مأمور الضبط وسيلة لإكراهه على ذلك ، فلا يستطيع إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة بامتناعه [1] .

القاعدة الثانية : لمأمور الضبط القضائى ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية ولكن لا يجوز له تحليف الخبير يميناً – إلا فى حالة الضرورة وإذ أضيف ألا تكون هناك فرصة لتحليفه عن طريق النيابة المختصة – وأهم الأمثلة لندب الخبراء (ندب طبيب للكشف عن جثة المجنى عليه ومعرفة وفاته ، ورفع البصمات من مكان ارتكاب الجريمة .

القاعدة الثالثة : ليس لمأمور الضبط القضائى استجواب المتهم : خول الشارع لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم فى شأن المعلومات التى تجمعت لديه عن الجريمة ، ولكنه لم يخوله استجوابه ، والفرق بينهما أن السؤال هو مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه فى الشبهات التى تحيط به ، وبصفة خاصة فى أقوال الشهود وتقارير الخبراء ، وإذا

---

[1] Garraud . II , no . ٧٩٩ . P . ٦٢٧ .

كان المتهم قد أدلى بأقوال فإن لمأمور الضبط القضائى أن يستوضحه حقيقة ما يعينه ، وإذا تضمن قوله اعترافا بالجريمة كانت لهذا الاعتراف قيمته [1] ، ولكن المحظور هو الاستجواب الذى يعنى توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما بين إجابات من تناقص ، أو ما يعرف بمجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلياً فيها وعلة حظر الاستجواب أنه عمل من أعمال التحقيق – ولما كان مأمور الضبط لا يباشر ولا يختص بالتحقيق ، فإنه ليس له أن يباشر عملاً من أعماله .

القاعدة الرابعة : ليس لمأمور الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه " لا يجوز لهم (أى لمأمورى الضبط القضائى) تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " .

ويعنى ذلك أن مأمور الضبط القضائى يسمع الشهادة دون أن تسبقها يمين يؤديها الشاهد ، وأهم نتيجة تترتب على ذلك أنه إذا كذب فى أقواله فلا يشأل عن جريمة شهادة الزور ، ولكن إذا حلف الشاهد اليمين فلا يترتب على ذلك بطلان ، وعلة عدم تطلب اليمين قبل أداء الشهادة

---

[1] نقض ٢ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٥٨ ص ٧٨٧ .

أن دور اليمين هو إضفاء قيمة خاصة على الشهادة بحيث ترقى إلى مرتبة الدليل ، وليس من شأن مرحلة الاستدلال أن تنتج دليلا .

ولكن الشارع أجاز تحليف الشاهد أو الخبير اليمين " إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين " كما لو كان الشاهد مشرفا على الموت أو كان على وشك السفر إلى غير عودة محققة ، وعلة هذا الاستثناء مستمدة من " نظرية الضرورة فى الإجراءات الجنائية " وحين يستمع مأمور الضبط القضائى للشهادة بعد يمين فهو يعد ذلك قائما بعمل تحقيق ، ويتولد عن هذه الشهادة الدليل .

مؤلفات وأبحاث للمؤلف

أولا : الكتب

١. المعارضة السياسية (العربى للنشر والتوزيع) ١٩٨٦ – نفذ

٢. كرسى المعارضة بين الشرعية – التأصيل – الضوابط (الشرق الأوسط للأعلام العربى) ١٩٨٨

حاصل على جائزة د/ سعاد الصباح للبحوث الإنسانية سنة ١٩٨٨

٣. جرائم المرأة من واقع ملفات القضاء ومحاضر الشرطة " مكتبة رجب – ١٩٩٧ .

٤. جرائم المرأة " المرأة والتطرف الدينى – مكتبة الشرق الأوسط للأعلام العربى – ١٩٩٧ – نفذ .

٥. الأحكام العسكرية – المكتب الفنى للإصدارات القانونية – ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥

ثانيا : البحوث

١. المخدرات ودور الشرطة فى مكافحتها (كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة) (حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٦)

٢. التطرف تحت مظلة الدين (كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة) (حاصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٨)

٣. المخدرات والأدمان من المنظور الدينى (المجلس الأعلى للشـــباب والرياضة)

حاصل على الجائزة الأولى على المستوى القممى سنة ١٩٨٦ .

٤. المشاكل العملية للقضاء العسكرى لوزارة الداخلية

المقالات المنشورة بمجلة الامن العام (الديوان العلمي لضباط الشرطة بوزارة الداخلية

الموساد – جهاز المخابرات الاسرائيلي السري

(العدد١٢١– ابريل ١٩٨٨)

المخدرات من المنظور الادبي " التراث / الحديث "

(العدد ١٢٣– اكتوبر١٩٨٨)

رجل الشرطة اللاعب رقم؟في مباراة كرة القدم

(العدد ١٢٤– يناير١٩٨٩)

التطرف تحت مظلة الدين

(العدد١٢٥– ابريل ١٩٨٩)

المعارضة

(العدد١٢٦– يوليو١٩٨٩)

حوار حول المخدرات/ المقالة الاولي

(العدد١٢٧–اكتوبر١٩٨٩)

حوار حول المخدرات/ المقالة الثانية

(العدد ١٢٩–ابريل ١٩٩١)

ماهية سلطة البوليس (الشرطة) في المجتمعات الحديثة

(العدد ١٣٧-ابريل١٩٩٢)

يا أيها التطرف الديبي ماذا فعلت بنا؟"قضية الناجون من النار

(العدد١٣٩- أكتوبر ١٩٩٢)

رؤية للفتنة الطائفية عبر استقراء حديث /المقال الثاني

(العدد ١٤٠- يناير ١٩٩٣)

المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي / المقال الثالث

(العدد ١٤٢- يوليو١٩٩٣)

اغتيال فرج فودة أو الكلاشنكوف والكلمة / المقال الرابع والأخير

(العدد ١٤٣- يناير ١٩٩٤)

إدمان المشاهير

(العدد ١٤٧- أكتوبر ١٩٩٤)

المرأة و المخدرات صورة أحصائية لجرائم النساء في مصر

(العدد١٤٩- ابريل١٩٩٥)

المجرم السياسي والرعاية اللاحقة

(العدد١٥٦- يناير ١٩٩٧)

الرعاية اللاحقة للمسجونين

(العدد١٦٠- يناير ١٩٩٨)

القبض فى قانون الاجراءات الجنائية .

(العدد ١٨٣-اكتوبر٢٠٠٣)

مراجع

أ / خالد موسى أحمد (المحامى)	المشكلات العملية فى قانون الإجراءات الجنائية
د / محمود بخيت حسن	شرح قانون الإجراءات الجنائية
د / أحمد فتحى سرور	الوسيط فى الإجراءات الجنائية
د / مأمون سلامة	قانون العقوبات والإجراءات العسكرية
لواء د / عاطف صحصاح	قانون الإجراءات العسكرى
م / مصطفى مجدى هرجة	قانون الإجراءات الجنائية
د / عمرو إبراهيم الوقاد	التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه
د / محمد محمود سعيد	قانون الأحكام العسكرية
د / خالد مصطفى	أسس الإجراءات الجنائية
د / قدرى الشهاوى	أعمال الشرطة ومسئوليتها
د / أمال عثمان	الخبرة فى المسائل الجنائية
لواء د / طلعت الزيات	المبحث الجنائى
لواء / عبد الواحد أمام	الموسوعة الذهبية فى التحريات
لواء / أشرف مصطفى توفيق	الدفوع الجوهرية أمام المحاكم العسكرية
أ / عبد العزيز سليم (المحامى)	تلفيق الاتهام الجنائى

فهرس

الموضوع	الصفحة
أهمية الدراسة	٥
مرحلة جمع الاستدلالات متى تبدأ ؟ ومتى تنتهى ؟	٩
الانتفادات التى توجه فى الاستدلالات	١٢
الفصل الأول **مرحلة جمع الاستدلال**	١٥
المبحث الأول : ماهية الاستدلالات	١٧
المبحث الثانى : السمات العامة التى تحكم أعمال الاستدلال	٢٩
الفصل الثانى **الضبطية القضائية (الشرطية – العسكرية)**	٣٣
المبحث الأول : الضبطية القضائية العامة	٣٦
المبحث الثانى : الضبطية القضائية العسكرية	٤٢
المبحث الثالث : محضر جمع الاستدلالات	٥٠
المبحث الرابع : تحقيق القائد العسكرى	٥٩
الفصل الثالث **الإجراءات التحفظية**	٦٩
المبحث الأول : التحفظ على الأشخاص	٧١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى : التحفظ العسكرى	٨١
الفصل الرابع	٩٣
السلطات الاستثنائية لمأمورى الاستدلال	
المبحث الأول : التلبس	٩٥
إثبات التلبس	٩٦
آثار التلبس	٩٧
ضوابط حالة التلبس	٩٩
الدفوع القانونية التى ترد على حالة التلبس وتنفيها	٩٩
تطبيقات لحالة التلبس من واقع المحاكم العسكرية العليا فى القضاء العسكرى بالجيش والشرطة	١٠١
الفصل الخامس	١١١
أعمال الاستدلال	
المبحث الأول : أعمـــال الاستدلال ذات الطبيعة الخاصـــة	١١٣
المطلب الأول : ماهية التحريات	١١٥
الشروط الواجب توافرها فى التحريات	١٢٢
التحريات كدليل فى الإثبات الجنائى	١٢٣
المطلب الثانى : تصفية المعلومات	١٢٥
المبحث الثانى : محضر التحريات	١٣١
العناصر الموضوعية التى يجب توافرها فـــى محضـــر	١٣١

الموضوع	الصفحة
التحريات	
تلفيق التحريات	١٣٥
المبحث الثالث : أعمال الاستدلالات العادية	١٤١
قبول التبليغات والشكاوى	١٤١
الحصول على الإيضاحات	١٤٣
سماع أقوال من لديهم معلومات من الجريمة وسؤال المتهم	١٤٣
القواعد الأساسية التى تحكم سماع من لديهم معلومات وتحرير المحضر بأقوالهم	١٤٤
مؤلفات وأبحاث المؤلف	١٤٧
مراجع	١٥١
الفهرس	١٥٣